وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة. خميس مليانة

لية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري.

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال.

عداد : الطالب مسوس طه.

إشـراف د/ نوي عبد النور

لجنة المناقشة:

1) **الأستاذ** : .بودومي عبد الرحمان..... رئيسا.
2) **الأستاذ** : نوي عبد النور..... مشرفا.
3) **الأستاذ** :.بوعتبة فوزية.....عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي2021/2020.

إهـــداء

إلى أسمى و أغلى من في حياتي ....إلى من رباني و شملني بعطفهما

إلى والدي الكريمين حبا و برا و اعترافا بالتقصير والعجز عن رد الجميل

أمد الله في عمرهما وجازهما عني خير الجزاء

إلى كل اخواتي و أقاربي و أحبتي و أصدقائي

إلى كل زملائي و أساتذتي الأفاضل .

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور" **نوي عبد النور"** ، الذي تفضل بالإشراف على بحثي هذا وشجعني في كل مرة على السير قدما لاستكمال أبوابه وفصوله.

لا أنسى أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة الكرام الذين أتشرف بقبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

كما لا يفوتني أن أشكر جزيل الشكر الى من ساندني ودعمني ، الاستاذ الفاضل **بوبكر رشيد** و كل من ساعدني من قريب أو بعيد لتحقيق هذا المشروع .

المقدمة

المقدمة:

لقد شهد العالم تطورا كبيرا في شتى المجالات لاسيما في مجال التكنولوجيا، حيث واكب هذا التطور ظهور نوع جديدا من العقود الإلكترونية ، للتعامل بها في عملية شراء وبيع السلع والخدمات عبر الحدود في بيئة رقمية.

إن التقدم العلمي في المجال الإلكتروني وما تبعه من تنمية معلوماتية واتجاه التجارة الدولية إلى التجارة الإلكترونية ، التي تقوم على عملية التعاقد عن بعد ، أي أن يكو ن البائع والمشتري غائب عن الأخر أو حاضرا في عملية البيع، هذا النوع من المعاملات الإلكترونية أثر بشكل واسع على الأفراد.

نظرا للدور الذي تلعبه هذه المعاملات في عصرنا الحالي ، لاسيما في مجال التجارة فإن الجهود الوطنية والدولية لا تزال مستمرة ، من أجل تطويرها وترسيخ الثقة فيها على كافة الأصعدة الداخلية والخارجية.

فقد أثرت ثورة تكنولوجيا المعلومات على المعاملات التجارية ، واهتمت بتعريفها وتنظيمها الدول والمنظمات، إذ عرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية على أنها " تنفيذ بعض أو كل العمليات التجارية في السلع والخدمات ، عبر شبكة الأنترنيت والشبكات التجارية العالمية الأخرى ، أي باستخدام تكنولوجيا معلومات الاتصالات ، وهي وسيلة سريعة وسهلة في إبرام الصفقات التجارية الإلكترونية ، سواء كانت في السلع أو الخدمات أو في المعلومات وبرامج التكنولوجيا.

فالعقود الخاصة بالتجارة الإلكترونية تبرم عبر شبكة الاتصال ، وزيادة على ذلك سمح هذا التطور بإبرام العديد من العقود بسرعة وبسهولة تامة ، بين جميع الأشخاص عبر العالم ، فمنحت العديد من المزايا لرجال الاعمال والشركات التجارية في عملية عرض السلع والخدمات، دون أن يحدث أي لقاء مباشر بينهم.

فعقود التجارة الإلكترونية مرتبطة بالعملية الاستهلاكية ، وأن نجاحها يتوقف على مدى توفير الحماية القانونية للمتعاملين بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة.

حيث أصبح التجار يعرضون خدماتهم وسلعتهم عبر المواقع الإلكترونية ، مع بيان المواصفات الحقيقية للمنتجات وأسعارها ، لذلك أصبح المستهلك يلجأ إلى المواقع الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، للتسوق في مجال المعاملات الإلكترونية مما جعله عرضة للمخاطر، فهو في اغلب الأحيان يتعرض للغش والتحايل.

إذ أن أغلب المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية قد يكون مصدرها التاجر، الذي يمثل الطرف الأخر في العلاقة التعاقدية ، لهذا يتطلب حماية المعاملات الإلكترونية جنائيا، وأن الدعاية والإعلان في نطاق العقود الإلكترونية تلعب دورا هاما في إيقاع المستهلك في غلط يدفعه للتعاقد.

لهذا أضحى موضوع حماية المستهلك من المواضيع الهامة، التي سعت معظم التشريعات الى اتخاذ قانون، ينظم مسألة الحماية القانونية للمستهلكين وما يكفل حقوقهم،

فظهرت قوانين تنظم حماية المستهلك في العقود التقليدية، ثم تطورت لتشمل العقود الإلكترونية التي تبرم عبر استخدام شبكة الأنترنيت.

تكمن أهمية الدراسة من خلال عدة عوامل أهمها ، ضرورة دراسة هذا الموضوع نظرا للتطور الحاصل في مجال العقود الإلكترونية، التي يعتبر المستهلك الإلكتروني أحد أطرافها إضافة إلى ذلك، أن المستهلك الإلكتروني لا يزال يعاني من عملية الغش والتحايل أثناء تعاقده إلكترونيا ، ونقص الجودة في السلع والخدمات وارتفاع أسعارها تجعل المستهلك ضحية للمعاملة الاقتصادية مما يستدعي حمايته.

تهدف هذه الدراسة الى البحث عن الوسائل التي تجعله يتجول في الأسواق الإلكترونية بكل ثقة وأمان ، وتوعيته بالمخاطر التي تقع على عاتقه، وتعريف المستهلك الإلكتروني بقانون التجارة الإلكترونية، الذي يتضمن النصوص القانونية التي تحميه إضافة إلى تذكيره بالقواعد العامة.

من الأسباب التي دفعتنا الاختيار موضوع حماية المستهلك الإلكتروني ، هو استحداث قانون جديد متعلق بالتجارة الإلكترونية ،والذي يتسنى المطالع على مضمونه وما وفره من أليات قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني.

بناءا لما سبق ونظرا لكثرة وشيوع التسوق الإلكتروني، أضحى المستهلك الإلكتروني بحاجة ماسة لتوفير الحماية القانونية ،وهذا ما دفعنا لطرح الموضوع لدراسة وتوضيح ما ضمنه المشرع الجزائري، من آليات قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في البيئة الرقمية. وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال التالي: **ماالمقصود بالمستهلك الإلكتروني؟ لأي مدى نجح المشرع الجزائري في وضع آليات قانونية فعالة لحماية المستهلك الإلكتروني مدنيا وجزائيا ؟**

اعتمدنا في دراستنا لموضوع حماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، على المنهج الوصفي التحليلي إضافة، إلى المنهج التاريخي لتماشيهما مع طبيعة الموضوع.

قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين :

- **الفصل الأول**: الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري.
- **الفصل الثاني:** الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:
الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري.

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري وتقسيم الموضوع الى فصلين حيث نتطرق في **"فصله الاول"** الى الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري وارتأينا الى تقسيم الفصل الاول الى مبحثين أساسيين.

سنتناول في **"البحث الاول"** الى مفهوم العقد الالكتروني وصلته بالمستهلك الالكتروني من خلال مطلبين الأول تعريف العقد الالكتروني وأطرافه أما المطلب الثاني فهو شروط ابرام العقد الالكتروني بين المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني و في **"المبحث الثاني"** سنتناول فيه الآليات القانونية و القضائية لحماية المستهلك الالكتروني من الممارسات غير المشروعة للمورد الالكتروني من خلال مطلبين الأول نتطرق فيه الى الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني وفي المطلب الثاني الى الحماية القضائية المدنية للمستهلك الالكتروني.

المبحث الأول: مفهوم العقد الالكتروني وصلته بالمستهلك الالكتروني

من خلال دراستنا لموضوع مذكرة الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري وتقسيميها الى مبحثين والتطرق في مبحثها الاول الى مفهوم العقد الالكتروني وصلته بالمستهلك الالكتروني اضافة الى تقسيم المبحث الأول الى مطلبين.
سنتناول في **"المطلب الاول"** تعريف العقد الإلكتروني وأطرافه وفي **"المطلب الثاني"** شروط إبرام العقد الالكتروني بين المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني .

المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني وأطرافه

أثناء تعريفنا للعقد الالكتروني و أطرافه كمطلب لابد من تعريف العقد الالكتروني من خلال **"فرعه الاول"** تعريفا لغويا ثم التطرق الى تعريفه اصطلاحا بعدها تحديد أطراف العقد الالكتروني من خلال **"الفرع الثاني"** المتمثلين في المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني كما يلي:

***الفرع الاول : تعريف العقد الإلكتروني**

أولا: تعريف العقد الإلكتروني لغة: يعرف العقد بأنه: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص اخرين ، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما[1].

ثانيا: تعريف العقد الإلكتروني اصطلاحا : لا يخرج العقد الالكتروني في بنائه و مضمونه عن العقد العادي ،الذي تحكمه قواعد القانون المدني، فهو من العقود غير المسماة طالما أن المشرع لم يضع له تنظيم خاص به، لكنه يتميز بانعقاده بين شخصين غير حاضرين وعبر شبكة الانترنت، ويكتسب الطابع الالكتروني من الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها[2]، فالعقد الالكتروني يعرف بأنه:" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل.[3]"

ومن المقرر أن العقد بصفة عامة يتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر، على إحداث أثر قانوني معين وأن العقد شريعة المتعاقدين، وتجدر الإشارة إلى أن العقد من حيث تكوينه إما أن يكون رضائيا أو شكليا أو عينيا[4] ، وهو من حيث الأثر إما أن يكون ملزما للجانبين أو ملزما لجانب واحد، وإما أن يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع ،وهو من حيث الطبيعة إما أن يكون عقدا فوريا أو عقدا مستمرا، وإما أن يكون عقدا محدودا أو عقدا احتماليا، والعقد الالكتروني في

---

1 -المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

2 -محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الاولى، بيروت ،(2003)،ص18

1- السند عبد الرحمن بن عبد الله، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، دار الورق، الطبعة الاولى، بيروت، 2004 ،ص125.

2 -ابراهيم خالد ممدوح،، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى،الاسكندرية. (2006) ،ص100.

الواقع لا يخرج في بنائه وتركيبه وأنواعه ومضمونه عن هذا السياق، وهو خاضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد، وهو من العقود غير المسماة.[1]

العقد الالكتروني هو التقاء إيجاب صادر من الموجب، بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية سمعية ومرئية أو كليهما، على شبكة للاتصالات والمعلومات بقبول مطابق صادر من الطرف القابل بذات الطرق، دون الحاجة للاتقاء المادي للأطراف في مكان معين بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في انجازها[2].

***الفرع الثاني : أطراف العقد الإلكتروني**

أولا: المستهلك الالكتروني :هوتعريف يقوم على أساس الوسيلة المستخدمة في اشباع الحاجات والرغبات،اذ أن المستهلك يقوم باستخدام جهاز الكتروني مرتبط بشبكة الانترنت يعينه على بحث السلعة او الخدمة التي يريدها،ومن ثم يقدم على طلبها وتعبيره بالقبول لها ومن ثم السير في اجراءات التعاقد بالطرق الالكترونية،[3].ومن ثم الحصول على السلعة او الخدمة،اما بشكل الكتروني ايضا او عن طريق الاستلام اليدوي،فمثلا قد يشتري المستهلك برنامجا الكترونيا لمكافحة الفيروسات،ويحمله على جهازه مباشرة دون ان تلامس يده لذلك البرنامج، وقد يشتري سلعة ويتم ارسالها له عبر البريد او ان يستلمها مباشرة من البائع فالعبرة هنا تكمن في طريقة اختيار المنتج او السلعة وطريقة ابرام العقد،اما التنفيذ فقد يتم الكترونيا وقد يتم بشكل تقليدي[4].

لذا فإننا يمكن ان نعرف المستهلك الالكتروني بأنه:" كل شخص طبيعي او معنوي، يسعى الى الحصول على سلعة او خدمة او معلومة او برنامج،بواسطة جهاز الكتروني مرتبط بشبكة الانترنت"،ولم يعرف المشرع الجزائري المستهلك بصفة عامة،إلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش في مادته02 الفقرة02 على انه:"كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين لاستعمال الوسطي أو النهائي

[1]-شهيناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام في عقود الاستهلاك دار الايام للنشر والتوزيع ،(الاصدار الطبعة الاولى)، عمان، الاردن، (2017)،ص50.

[2]-اسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر.2010، ص25.

[3]-خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص3.

[4]-بشار محمود دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ،ص15.

لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به[1] ،
هو نفس التعريف الذي أورده المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة الفقرة 01 من التعديل القانوني رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث عرفه على انه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة لاستعمال النهائي ،من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به "، بيد انه بظهور المعاملات الالكترونية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة[2]، دأب المشرع الجزائري إلى تحديد الإطار القانوني للعلاقة التعاقدية الالكترونية[3]، التي تتم بين المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني، وذلك بغية حماية مصلحة المستهلك الالكتروني، حيث عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة السادسة الفقرة الثالثة، من **القانون رقم 18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكتروني، من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي " .

المستهلك الالكتروني اذن هو الشخص الذي يبرم العقود الالكترونية المختلفة من شراء وايجار وقرض وانتفاع وغيرها، [4]من اجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية او العائلية، دون ان يقصد من ذلك اعادة تسويقها، ودون ان تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الاشياء واصلاحها[5].

ثانيا: المورد الالكتروني: يعد المتدخل الطرف الثاني في عقد الاستهلاك،فقد يكون منتجا موزعا مقدم خدما بائعا بالجملة أم بالتجزئة، الذي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، والتي تشمل جميع المراحل، من طور الانشاء الأولي إلى العرض النهائي للمنتوج[6].

---

[1]-صياد صادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (مذكرة ماجستير). 39 . كلية الحقوق قسنطينة ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 . (2013-2014)،ص 68

[2]-د.خالد ممدوح ابراهيم، ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة(2010) ص8.

[3]-فلاح فهد ، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، جامعة الشرق ا لأوسط2011 ،ص28.

[4]-برهان محمود نور، خطاب عزالدين، التجارة الالكترونية، الشركة العربية للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة 2012ص44.

[5]-اسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 2006/2005 .ص17

[6] -سي يوسف زاهية حورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو العدد 02،(2010)،ص65

عرفته المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مستعملة مصطلح **"عون اقتصادي"** الذي يقصد به :" كل منتج او تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ".

كما عرف المشرع **المتدخل** بموجب المادة03 ، من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي، يتدخل في عملية عرض المنتوجات"، وعرفته المادة05 فقرة 04 من قانون التجارة الالكترونية، تحت تسمية المورد الإلكتروني على انه:" كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية ".

كما عرف المشرع الجزائري المورد الالكتروني، بموجب المادة06 الفقرة 04 من القانون رقم **05/18** ،المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات ،عن طريق وسائل الاتصالات الالكترونية".

من خلال التعريف السابق، نرى عدم اختلاف بين مفهوم المورد الالكتروني والمتدخل، الوارد بموجب قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إلا من خلال وسيلة عرض المنتوج للاستهلاك، التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية.

المطلب الثاني: شروط إبرام العقد الإلكتروني بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني

نتطرق من خلال **"المطلب الثاني"** لشروط إبرام العقد الإلكتروني بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني الى دراسة هذه الشروط من خلال تناول الشروط المتعلقة بمحل العقد الإلكتروني **"كفرع أول"** و تناول الشروط المتعلقة بأطراف العقد الإلكتروني **"كفرع ثاني"** وهذا كمايلي :

*الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل العقد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية ،على ثلة من الشروط المتعلقة بإبرام العقد الالكتروني و التي تتمثل فيما يلي:

شروط متعلقة بمحل العقد الالكتروني إذ أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة03 من القانون رقم **05/18**[1] ،المتعلق بالتجارة الالكترونية للمتعاملين بإبرام العقود الالكترونية وفق التشريع و التنظيم المعمول به، إلا أنه منع بعض المعاملات والتي تتمثل في لعب القمار والرهان، والمشروبات الكحولية والتبغ، والمنتجات الصيدلانية، والمنتجات التي تمس

[1]-القانون رقم 05/18 ،المتعلق بالتجارة الالكترونية للمتعاملين بإبرام العقود الالكترونية.

بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية او التجارية، وكل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب عقد رسمي[1].

شروط متعلقة بأطراف العقد الالكتروني تتمثل الشروط المتعلقة بأطراف العقد الالكتروني في نوعين من الشروط هي :

1) أن يتم التعاقد لغايات وأهداف لا تتصل بالنشاط المهني الذي يمارسه المستهلك، وعليه فلا يعد مستهلكا من تعاقد لأغراض تتعلق بمهنته أو مشروعه[2].
2) أن يكون محل الاستهلاك منتوجا أو خدمة، فوفقا لهذا الرأي لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية، أو يقتني مالا أو خدمة أو منتوجا لغرض مزدوج مهني وغير مهني.[3]

هذا وهناك من يرى انه يشترط في المستهلك أن يكون شخصا طبيعيا فقط، في حين أن هناك من يميز بين كون المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا كالجمعيات الخيرية والنقابات[4].

نحن من جانبنا نرى بصحة جواز عتبار المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، لكون أن الكثير من الأشخاص المعنوية تعتمد على التعاقد الالكتروني ،أو العادي للحصول على منتجات لا علاقة لها بما تزاوله من نشاط مهني، وليس لأغراض مهنية كالجمعيات الخيرية مثلا.

هناك الشروط العامة الواجب توافرها في جميع العقود ،سواء كانت مدنية أو الكترونية، وهناك الشروط الخاصة الواجب توافرها لدى المستهلك و المورد الالكتروني ،التي أوردها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكتروني.

***الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف العقد الإلكتروني:**

أولا: الشروط العامة المتعلقة بانعقاد العقد الالكتروني:

---

[1]-نضال اسماعيل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص94.

[2] j.calais, Auloyet F.Steiennmetz, Droit de la consommation 5eme édition, Dalloz, paris , 2000, p 07.

[3]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 57.

[4]- د.خالد ممدوح ابراهيم، ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة. (2010)، ص 15 .

سوف نقتصر في هذا العنصر إلى دراسة عنصر تطابق الإيجاب و القبول في العقد الالكتروني[1] وفق مايلي:

1) الإيجاب : لم يعرف المشرع الجزائري الإيجاب، إلا أن الفقه دأب إلى تعريفه على انه" هو ذلك العرض الذي يتقدم به الشخص، ليعبر به على وجه الإلزام عن إرادته في إبرام عقد معين[2]".

إذا كان المشرع الجزائري لم يقيد الموجب في العقود المدنية بشروط خاصة المتعلقة بالإيجاب، فانه على عكس من ذلك في العقد الالكتروني حيث ألزم المورد الالكتروني بموجب المادة 11، من القانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية، أن يقدم العرض التجاري الالكتروني بصفة مرئية ومقروئة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات المذكورة في المادة 11.

2) القبول : لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القبول، إلا أن الفقه دأب إلى تعريفه على انه التعبير الجدي عن إرادة العاقد[3]، الذي وجه إليه الإيجاب والمتضمن الموافقة التامة على ذلك الإيجاب[4] ، ومن هنا فان الأحكام القانونية للقبول في العقد الالكتروني لا تختلف كثيرا عن أحكامه في العقد التقليدي، إلا في بعض القواعد الخاصة، باعتبار أن القبول في العقد الالكتروني يتم عن طريق وسائط الكترونية[5]، من ابرز الأمثلة عن ذلك نص المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من القانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية، أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك لطبية المنتوج أو الخدمة معبرا عنه صراحة.

اذن في انعقاد العقد الالكتروني يجب ان يكون الايجاب واضحا، مبينا فيه العناصر الاساسية كافة ،حتى يكون القابل (المستهلك) على بينة من امره، لهذا حرص المشرع على توفير القدر الكافي من حماية المعاملات الالكترونية، بسبب جهل كل طرف بمن يتعامل معه ،فالصورة المعروضة على شاشة الكمبيوتر يجب ان تعكس الوضع الحقيقي للبضائع دون غموض او نقص، ويجب ان يكون القبول الالكتروني واضحا وصريحا ولا يعد السكوت قبولا في التعاقد الالكتروني[6] .

ثانيا: الشروط الخاصة الواجب توافرها لدى أطراف العقد الإلكتروني :

---

[1]- شهيناز رفاوي، ، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام في عقود الاستهلاك (الاصدار الطبعة الاولى)، عمان، الاردن، دار الايام للنشر والتوزيع ،(2017) ،ص55.

[2] - علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد (الاصدار بدون طبعة). موفم النشر. (2012)،ص48

[3]- خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص77.

- عبد الحق الصافي ،القانون المدني، الكتاب الأول-تكوين العقد، دار البيضاء بالمغرب (2006)، ص 267 [4]

[1]- ايمان بغدادي، مقال حول صدور القبول في العقد الالكتروني وامكانية العدول عنه، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة (العدد الثالث) . (2018)، ص27

[6]- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دار منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر (2008)، ص14.

يجب أن يتوفر لدى أطراف العقد الالكتروني أهلية التراضي ،وأن لا تكون إرادتهما مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، والتي تتمثل في الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال [1] وذلك وفق القواعد العامة.

أشترط المشرع الجزائري على أطراف العقد الالكتروني، احترام بعض الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية و التي تتمثل فيما يلي :

✓ بالنسبة لمضمون العقد الالكتروني أشترط المشرع الجزائري بموجب المادة10 و المادة13 من القانون رقم **05/18** ،المتعلق بالتجارة الالكترونية نوعين من الشروط الواجب توافرها في العقد الالكتروني و هي كالأتي:

– حسب المادة10 من القانون المذكور أعلاه، يجب أن تكون كل معاملة تجارية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني و أن توثق بموجب عقد الكتروني، يصادق عليه المستهلك الالكتروني.

– حسب المادة13 من القانون المذكور أعلاه ،يجب أن يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات الآتية :الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات ، شروط وكيفيات التسليم، شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع، شروط فسخ العقد الالكتروني، شروط وكيفيات إعادة المنتوج، كيفيات معالجة الشكاوي، شروط الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، الشروط و الكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء[2] ، الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة 02 أعلاه، مدة العقد حسب الحالة في حالة عدم احترام المورد الالكتروني هذه الشروط فانه يمكن للمستهلك الالكتروني، طلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به[3].

✓بالنسبة للمورد الالكتروني:

- إلزام المورد الالكتروني بتسجيل نشاطه المتعلق بالتجارة الالكترونية ،في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية[4]، حسب الحالة، و لنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنيت مستضاف في الجزائر، بامتداد com.dz يجب أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل ،تسمح بالتأكد من صحته و ذلك وفق المادة 08 من قانون رقم **05/18** المذكور أعلاه.

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (المجلد الأول)، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية. (2000) ،ص52

[2]- شيماء عبد الغني، محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص75.

[3]- كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر2013، ص61.

[4]- فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للعقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ،ص22.

- لا يمكن للمورد الالكتروني ممارسة نشاط التجارة الالكترونية ،إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[1]، حسب المادة 09 من قانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية والقضائية لحماية المستهلك الإلكتروني من الممارسات غير المشروعة للمورد الإلكتروني:

من خلال دراستنا للآليات القانونية والقضائية لحماية المستهلك الإلكتروني من الممارسات غير المشروعة للمورد الإلكتروني كعنوان **"للمبحث الثاني"** لمذكرتنا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى **"مطلب أول"** تناولنا فيه الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني و **"مطلب ثاني"** تناولنا فيه أيضا الحماية القضائية المدنية للمستهلك الإلكتروني وهذا كالتالي :

المطلب الأول: الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني:

انتهج المشرع الجزائري منذ سنة 2015 إلى إقرار عدة نصوص تشريعية، التي تصبوا إلى حماية المستهلك الالكتروني من الممارسات غير المشروعة ،الصادرة من المورد الالكتروني[2]، تتضمن هذه النصوص التشريعية مجموعة من آليات القانونية المدنية التي تهدف إلى حماية المستهلك الالكتروني ،في جميع مراحل إبرام العقد الالكتروني و التي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد

من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك الالكتروني ،هو استحداثه الحماية القانونية لهذا الأخير أثناء مرحلة ما قبل التعاقد الالكتروني ،و ذلك لدرأ وقوع المستهلك ضحية الخداع والممارسات غير المشروعة ،الصادرة من المورد الالكتروني،[3] على عكس من ذلك في العقد المدني حيث لم ينظم المشرع الجزائري

[1]- عمورة عمار، ، شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية-التاجر-الشركات)، (الاصدار بدون طبعة)، باب الواد، الجزائر، دار المعرفة. (2010)، ص111.

[2]- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في احكام القانون اللبناني مع الاشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد الكترونيا)، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2012.ص27

[3]- سماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحق، (2015-2016)، ص88.

المرحلة السابقة على التعاقد، بنصوص قانونية خاصة، مكتفيا باهتمامه بالمراحل التالية على إبرام العقد، بنصه على تنفيذ كل طرف في العقد لالتزاماته[1].

من بين الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل إبرام العقد الالكتروني ما يلي:

أولا: حماية المستهلك الالكتروني من الإعلانات التجارية الالكترونية:

إن الإعلان الالكتروني على انه الموجه للمستهلك، ما هو إلا نتاج عقد ابرم بين طرفين هما المعلن ووكالة الإعلان ،ويعرف حسب الفقه" انه كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسيا على الجمهور، تحقيقا لغايات تجارية من بينها إقناع المستهلك بمزايا السلع والخدمة عير الانترنيت[2]"، بسبب شيوع هذه الإعلانات الالكترونية، باعتبارها وسيلة من وسائل استعمال الغش والخداع و الممارسات الغير المشروعة [3]، فدأب المشرع الجزائري إلى وضع إطارها القانوني بموجب القانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية، وذلك بوضع الشروط الواجب توفرها في الإعلانات التجارية الالكترونية، بغية حماية المستهلك الالكتروني وذلك وفق ما يلي:

- يجب أن يكون كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري، محدد بوضوح و يسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه، إلا تمس بالآداب العامة والنظام العام، وتحديد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري، يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا في حالة ما إذا كان العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا[4]، كما يجب التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة و غامضة[5].
- منه أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الالكترونية ،لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية[6].

ثانيا: التزام المورد الالكتروني بالإعلام المستهلك الالكتروني:

---

[1] - بلحاج العربي، ، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2011 ،ص 12-13

[2] - عبد الله ذيب الله محمود، ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني-دراسة مقارنة، درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح، فلسطين، 2009ص 35-36 .

[3]- الجندي حسني، في شرح قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ،ص65.

[4]- نضال اسماعيل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.ص57

[3]- هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.ص29 .

[4]- العضير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.ص94

[5]- نورة ، المداخلة حول الالتزام باعلام المستهلك في مجال التجارة الالكترونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة جحايشية . 2019 ،ص57.

يعرف الالتزام بالإعلام أنه" ذلك الالتزام، الذي بموجبه يمنح المحترف للمستهلك جميع البيانات ،والمعلومات التي تمكنه من التعرف الكافي على خصائص و عناصر و إخطار المنتوج ،الذي هو بصدد اقتنائه[1] "و ذلك من خلال :

- تحديد شخصية البائع (المنتج) : تعتبر مشكلة شخصية التاجر الالكتروني من أهم المشاكل التي تثير القلق وتحد من اقباله، على ابرام عقود الاستهلاك الالكترونية، فهوية أو اسم المنتج عبر الانترنت من أهم المعلومات، التي ينبغي على هذا الاخير تبصير المستهلك الالكتروني بها، بمعنى أنه اذا كان المهني شخصا طبيعيا ،فيجب أن يبصر المستهلك باسمه ولقبه اذا كان شخصا معنوياً ،فإنه يجب أن يذكر أن العنوان التجاري له[2]، فتحديد شخصية المنتج يحمل المستهلك على الاطمئنان، وربما كان ذلك محل اعتبار في التعاقد عن بعد ،فهناك أسماء تجارية لأشخاص و شركات لها سمعة محلية ودولية تجعل من المستهلك يثق في التعامل معها، وفي محتوى المعاملات الواردة على موقعها، ولهذا يجب ذكر اسم المنتج (البائع) بالتفصيل وبدقة، مع تحديد المقر الاجتماعي أو الشركة ورقم هاتفه وبريده الالكتروني[3] .

- بيان السمات الاساسية للسلعة أو الخدمة والشروط العامة للبيع : يجب على المنتج (البائع) وصف المنتج أو الخدمة ،وصفا دقيقا يتحقق بمقتضاه علم المستهلك الالكتروني بمحل العقد علما كافيا نافيا للجهالة[4]، حيث نصت اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع في مادتها 14 الفقرة 1 ،على ضرورة بيان الخصائص الاساسية للسلعة او الخدمة، كما الزمت المادة 6 من تقنين حماية المستهلك في مصر الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006 " كل مورد ومعلن بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج، وخصائصه وتجنب ما قد يؤدي الى خلق انطباع غير حقيقي ،أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط.[5]"

- بيان ثمن المنتج أو مقابل الخدمة : يقع على عاتق المنتج (البائع) عند عرض ايجابه اعلام المستهلك بسعر كل منتج، أو كل اداء خدمة شاملا كافة الضرائب والرسوم[6]، فجاء في القرار الفرنسي الصادر في 13 ديسمبر 1987 في مادته 14 فقرته 1 على ان" الثمن المقابل لكل منتج، او لقاء اداء خدمة تقدم لكل مستهلك ،عن طريق كل وسيلة تيسر الاثبات وذلك قبل اتمام العقد"، ثم صدر مشروع فرنسي في 19 جويلية 1988 لتأكيد تطبيق نصوص القرار

---

[2] -القانون رقم (2004-575) في 21 يونيو2004، لتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي، نواف محمد مفلح الذيابات، الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية، ص102 .

[3] - خلوي عنان نصيرة، المرجع السابق، ص. 71

[4]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة –دراسة مقارنة في القانونين العربية (المجلد الطبعة سنة 2014)، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع ، (2014)، ص66.

[5] - عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص175 .

[6]- خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك ص33.

الرسمي السابق، موضحا أن البائعين يمكنهم اعلام المستهلكين بالأسعار من خلال كل وسيلة ملائمة، مع ضرورة تحديد سعر الثمن الفعلي يتضمن كافة التقديرات بالتفصيل.[1]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون 02/04 ،المنظم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " يتولى البائع وجوبا، اعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع "[2].

ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكتروني، المورد الالكتروني بالإعلام المستهلك الالكتروني بموجب المادة 11، عن طريق تقديم العرض الالكتروني بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة[3]، و يجب أن يتضمن بعض المعلومات الواردة في المادة11، كما يجب وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني، بحيث يتم تمكينه بعلم و دراية تامة.

الهدف من الزامية الاعلام عن السعر ،هو توعية المستهلك حتى يكون في مأمن عن أية مفاجئة في مبلغ الانفاق الكلي، للحصول على المنتوج او تقديم الخدمة المقترحة، فبهذا يكون المستهلك على علم بالثمن الذي سيدفعه[4].

***الفرع الثاني: الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد:**

أولا: حماية رضا المستهلك في العقد الإلكتروني :

قد يكون المهني شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا، بهدف الحصول على الربح، ومن خلال سعيه للحصول على الربح يقوم بإغراء المستهلكين[5]، وحثهم على التعاقد لهذا مكن المشرع الجزائري، المستهلك الالكتروني من الحماية القانونية والتي تتمثل في تخويله إبطال اعقد الالكتروني نتيجة وقوعه في عيب من عيوب الإرادة التي تتمثل أبرزها 3 في :

1- اسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، جامعة الجزائر 2005/ 2006 ص52.

4- براهيم خالد ممدوح،ابرام العقد الالكتروني،دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية. (2006)،ص47

5- بن عومر محمد الصالح، التراضي الالكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، أدرار- الجزائر، مجلد 18، عدد 1 مارس 2019.ص62

1-.سي يوسف زاهية حورية، تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02. (2010)،ص14

2- خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص73 .

3- مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر2008 ص 125

1)- **الغلط** : وهو يقوم في ذهن المتعاقد (المستهلك)، فيصور له الامر على غير حقيقته ويدفعه الى التعاقد ،وما كان ليتعاقد لو علم الحقيقة وقد اشترطت المادة 81 مدني في الغلط الذي يعيب الارادة ،ويجعل العقد قابلا للإبطال ان يكون جوهريا.[1]

فيقع على عاتق المنتج (البائع) تبصير المستهلك المتعاقد معه في العقد الالكتروني ،بالأمور الجوهرية للعقد المزمع ابرامه بالقدر الذي يمتنع معه احتمال التباس الامر على المستهلك الالكتروني ،ويندفع بالتالي الى العقد تحت تأثير الوهم فينشأ بذلك عيب الغلط.[2] فالغلط احد العيوب التي تشوب الرضا، وللمطالبة بإبطال العقد لابد ان يكون الغلط جوهريا وبالإضافة الى بلوغه حدا من الجسامة، هذا ما جاء في نص المادة 82 من القانون المدني الجزائري بقولها :" يكون الغلط جوهريا، اذا بلغ حدا من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط".

ويعتبر الغلط جوهريا على الاخص، اذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرية، او يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية اذا وقع في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد[3].

فوجود الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني ،يسهل كثيرا في مطالبة المستهلك بإبطال العقد استنادا الى الغلط، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 83 ق م ج بقولها :

"يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون، اذا توفرت فيه شروط الغلط الواقع طبقا للمادتين 81 و 82 مالم يقض القانون بغير ذلك " ،فقيام المنتج قبل التعاقد بتنفيذ التزامه بإعلام المستهلك ،من خلال تقديم المعلومات والبيانات الجوهرية المتصلة بالعقد، والتي قد يستحيل على المستهلك العلم بها او الاستعلام عنها بوسائله الخاصة، قد يؤثر ذلك في تنوير ارادة المستهلك، وبذلك قد يحول او يقلل من احتمالية وقوعه في الغلط.[4]

فطريقة عرض المنتوج في عقود البيع عن طريق الانترنت، و التي تكون في الغالب عرض صورة الشيء المبيع في الموقع الالكتروني، لا تعد كافية لإحاطة المشتري بكافة خصائص المنتوج المعروض، وتفاديا للوقوع في الغلط الزم التوجيه الاوروبي رقم 31/2000 الخاص بالتجارة الالكترونية في المادة 11 منه، مقدمي الخدمات بان يقوموا بإعلامه بوسائل مناسبة وفعالة وسهلة البلوغ ،على نحو يمكنه من فهم المعطيات الالكترونية ويتفادى الوقوع في الغلط.[5]

---

[1] -فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للعقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 79

[2] -بشار محمود دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص65.

[3] -خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص68.

[4] اسماعيل علي ، حماية المستهلك وأحكامه (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2016، ص 239

[5] - عجالي بخالد، المرجع السابق، ص 124.

2)- التدليس : هو استعمال شخص طرق احتيالية لإيقاع شخص اخر في غلط يدفعه الى التعاقد، اي التدليس غلط مستثار يقع فيه الشخص تحت تأثير حيل يقوم بها شخص اخر[1]، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 86 من القانون المدني.

فقد يقوم المنتج (البائع) بكتمان معلومات جوهرية، لو علم بها المستهلك لما اقدم على التعاقد، وقد يقدم معلومات كاذبة ويستعمل وسائل احتيالية كإعطاء مواصفات كاذبة واصطناع مستندات كاذبة ،لحمل المتعاقد الاخر على ابرام العقد، فالكذب يعتبر تدليسا متى تعلق الامر بمعلومات تهم المتعاقد الاخر سواء أكان هذا التدليس قولا او فعلا[2].

ففي العقود العادية يستطيع المستهلك معاينة الشيء المبيع، على خلاف المستهلك في العقود الالكترونية الذي لا يمكن لهذا الاخير معاينة المبيع ،وبالتالي يكون عرضة لتوهم صفات غير موجودة في محل العقد ،نتيجة المناورات المضللة التي يمارسها الطرف الاخر باسم المنافسة وحرية الاعلانات ،وكثيرة هي طرق التدليس في التعاقد الالكتروني ومن بينها استعمال العلامة التجارية لشخص اخر، وتعمد نشر معلومات غير صحيحة على الموقع بقصد ترويجها وانشاء موقع وهمي لا وجود له.[3]

فغالبا ما يميل المنتج او البائع الى انتهاز فرصة الضعف لدى المستهلك الالكتروني ،من خلال سكوته وعدم الافصاح عن المعلومات المؤثرة[4] ،وبالتالي استعمال المدلس للتزوير الحقائق واستخدام طرق احتيالية، يعد اخلالا بالالتزام بالإعلام وهنا يحق للمستهلك طلب ابطال العقد، فالمنتج لا يقتصر دوره على تزويد المستهلك بالمعلومات، بل يجب ان تكون تلك المعلومات موضوعية، حقيقية وأمينة.[5]

عليه يكون المشرع الجزائري قد فتح المجال للمستهلك المضرور للمطالبة بإبطال العقد، بالإضافة الى التعويض وهنا بطبيعة الحال نكون بصدد مسؤولية تقصيرية على أساس ان الاخلال بالالتزام بالإعلام، قد وقع في مرحلة ما قبل التعاقد وهذا ما جاء في نص المادة 352 من ق م ج ،والذي اشترط علم المشتري (المستهلك) علما كافيا، بالإضافة لحق المستهلك في ابطال العقد في حالة الاخلال بإعلامه، وهذا ما تنص عليه كذلك كل من المادة 17 و 18 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[6]

---

[1]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 90.

[2]- محمد حسين منصور،، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الاولى، بيروت. ص95.

[3]- عجالي بخالد، المرجع نفسه (2003)، 142ص.

[4] -زكرياء سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص45.

[5]- اسماعيل علي ، المرجع السابق، ص . 210

[6]- عدنان ابراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق، مجلة الفكر، العدد الثامن، الامارات، ص20 .

3)- الاكراه : قيام شخص بممارسة ضغط نفسي على شخص اخر، ليحمله على ابرام عقد معين[1] ،نصت عليه المادة 88 من القانون المدني، لكن من غير المحتمل وقوع الاكراه المادي في العقود الالكترونية وذلك لعدم، تواجد اطراف العقد في مكان واحد بالإضافة الى ان عرض المنتجات يكون عن طريق شبكة الانترنت ،او التلفزيون وبالتالي فالمستهلك له الخيار في الخروج من الموقع او تغيير القناة.

4)- الاستغلال : هو ان يستغل المتعاقد الحالة النفسية للمتعاقد الاخر، فيبرم معه عقدا يصيبه بغبن فاحش، والغبن هنا امر مادي يقصد به عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وبين ما يأخذه[2] (المادة 90 من القانون المدني).

من تعاقد تحت وقع استغلال يمكنه رفع دعوى ابطال العقد، خلال سنة من تاريخ ابرام العقد، فهذا الاخير قابل للإبطال.

أما في مجال العقود الالكترونية، فكثيرة هي العقود التي تبرم نتيجة الاستغلال وذلك راجع لشيوع استخدام وسائل الاتصال الالكترونية[3]، ولانعدام او قلة الخبرة بين المستهلك ومن يحترف اجراء العقود بنفس الوسيلة، وهذا ما دفع بالتشريعات المنظمة للمعاملات الالكترونية الى الاهتمام بمسألة حماية المستهلك في العقد الالكتروني[4]، من خلال تقرير احكام خاصة حماية المستهلك الالكتروني فنصت المادة 50 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، على توقيع عقوبة جزائية على كل من يستغل ضعف او جهل شخص في اطار عمليات البيع الالكتروني ،ويدفعه للالتزام حاضرا او أجلا بأي شكل من الاشكال بغرامة تتراوح بين 1000 و 20.000 دينار[4]، وذلك اذا اثبت من ظروف الواقعة ان هذا الشخص غير قادر على تمييز ابعاد تعهداته، او كشف الحيل او الخدع المتعمدة بالالتزام أو اثبت أنه كان تحت ضغط مع مراعاة احكام المجلة الجنائية.[5]

عليه يمكن القول ان هذه الحماية تتجلى في إلزام المورد الالكتروني ،بإعلام المستهلك الالكتروني حول بيانات المنتوج، وإلا أعتبر ذلك قرينة لإيقاع المستهلك ضحية الغش والتدليس.[6]

---

[1] - عجالي بخالد، المرجع السابق، ص 101

[2] - زكرياء سرايش، المرجع السابق، ص 97

2- فلاح فهد العجمي،الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن. (2011) ص66

3- عجالي بخالد، المرجع السابق، ص .241

4- الدهبي خدوجة، ، الاليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، ص(2015) 58 .

1- الدهبي خدوجة، المرجع السابق ص 110.

2- فلاح فهد العجمي، المرجع السابق ص 84

ثانيا: حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية:

العقد الالكتروني من العقود الرضائية[1]، إلا أن بعض العقود قد تتخللها شروط تعسفية، يقبل بها المستهلك لقلة خبرته، إذ أن المزود في العقد الإلكتروني يكون على خبرة ودراية بالتعاملات الإلكترونية، ومحترفا في حين أن المستهلك نادرا ما يكون ذو خبرة في هذا المجال.

الشرط التعسفي هو الشرط الذي يفرضه المزود على المستهلك ،مستغلا سلطته الاقتصادية وحاجة المستهلك، بغرض الحصول على ميزة مجحفة[2].

لم يعرف المشرع الجزائري الشروط التعسفية بموجب القانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية، إلا أنه عرفها بموجب المادة 03 من القانون رقم 02/04 المحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية على أنها" كل بند أو شرط بمفرده ،أو مشترك مع بند أخر أو عدة بنود أو شروط أخرى، من شانها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات الأطراف[3] ".

حددت القواعد المعاصرة لحماية المستهلك عناصرا للشروط التعسفية والتي تتمثل في :

- التعسف في استعمال القوة الاقتصادية : يكون الشرط تعسفيا عندما تكون الامتيازات الممنوحة للمزود على حساب المستهلك، ناتجة عن استعمال سلطته الاقتصادية، والمقصود هنا بالسلطة الاقتصادية التفوق الفني والتقني والخبرة الكافية في مجال إبرام العقود الالكترونية، وامتلاكه الوسائل والقدرات التي تمكنه من تحديد الحقوق والالتزامات التي يستطيع تنفيذها والتي تصب في مصلحته، والتي يستطيعا فرضها على المستهلك قليل الخبرة الذي لا يجد بدا من قبولها لتلبية احتياجاته[4].

- وجود الميزة الفاحشة : إن استخدام المزود لسلطته الاقتصادية لفرض شروطه يؤدي إلى عدم توازن الالتزامات بينه وبين المتعاقد المستهلك ،حيث يميل هذا الانعدام في التوازن لصالحة، على حساب المتعاقد الأخر فتكون له ميزة في العقد تصب في مصلحته تسمى في الفقه الميزة الفاحشة، حيث أن التفاوت وعدم التوازن في الحقوق والالتزامات العقدية تصب في صالحه مجحفة في حق المتعاقد الأخر، وفاحشة بالتفاوت البين بين التزامات الطرفين.[5]

---

[3]- اسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر 2014.ص67.

[2]- عبد الله ديب عبد الله محمود، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات، نابلس فلسطين . (2009)، ص74

[3] -معروف عبد القادر الاليات القانونية لحماية المستهلك-دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص القانون المدني الاساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (2016-2017)،.ص210

[4]- فلاح فهد العجمي،الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن، (2011) ص83 .

[5] - فلاح فهد العجمي، نفس المرجع ص 99

إن المستهلك هو الطرف الضعيف في العقد، لذا أولت التشريعات عناية خاصة للمحافظة على حقوقه وحمايته من استغلال وجشع المزودين[1]، ففي القانون الفرنسي وضع المشرع الفرنسي عدة وسائل لمقاومة الشروط التعسفية،حيث نصت المادة 1/132 من قانون الاستهلاك على قائمة استرشاديه بالشروط التي يمكن اعتبارها تعسفية ، كما تم تحديد الشروط التعسفية عن طريق توصيات لجنة مقاومة الشروط التعسفية ،وتختص هذه اللجنة بفحص نماذج العقود المعتاد عرضها من جانب المهنيين على المستهلكين.[2]

كما نص مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري، على جواز أبطال ما أورد من شروط تعسفية في العقود الإلكترونية، وكذلك جواز إبطال كل شرط من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائرين فقد أورد في المادة 29 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ثمانية شروط اعتبرها المشرع تعسفية، كما أورد المرسوم التنفيذي رقم 06/06 في المادة الخامسة منه12 شرطا تدخل ضمن الشروط المصنفة شروطا تعسفية.[4]

من هنا نرى أن المشرع الجزائري خول للمستهلك الالكتروني حق طلب إبطال العقد الالكتروني ،والتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم قيام المورد الالكتروني بوضع شروط المتعلقة بكيفيات التسليم وإعادة المنتوج و كيفيات الدفع[5].

***الفرع الثالث: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد:**

خول المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني الحماية القانونية ،في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني وذلك لتحقيق غايتين :الأولى تتمثل في عمل على حسن سيرورة العقود الالكترونية،أمام الغاية الثانية تتمثل في حماية المستهلك الالكتروني[6] التي تتمثل فيما يلي:

---

[1]- خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت المرجع السابق، ص41.

[1]- د.خالد ممدوح ابراهيم،، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، بدون رقم [2] طبعة، (2010)ص.200.

[3]- د.خالد ممدوح ابراهيم، نفس المرجع، ص. 79 -

[4]- مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص66 .

[5]- امانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد دراسة تحليلية مقارنة، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، دون بلد النشر(2009).ص33

أولا: التزام المورد الالكتروني بالضمان:

ألزم المشرع الجزائري المورد الالكتروني، بضمان حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد الالكتروني، وفق المادة 18 من القانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية ، حيث يشمل هذا الضمان نوعين هما: ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية وفق القواعد العامة. [1]

كما يلتزم المورد الالكتروني بالتسليم المطابق للمنتوج إذ ألزم المشرع الجزائري المورد الالكتروني بوجوب تسليم منتوج صالح للغرض الذي اعد له، وأن يكون مطابق قانونيا و قياسيا، وأن يكون موافق للطلبية.[2]

ثانيا: حق المستهلك الالكتروني في العدول:

ان عرض الخدمة أو السلعة على شبكة الانترنت، قد لا تعطي للمستهلك تصورا كافيا يسمح له بإصدار قراره بناء على إرادة واعية مستنيرة[3]، ولا بإعطاء الحكم الصحيح و الدقيق عن السلعة، لأن الفكرة المستقاة من العرض و الصورة عادة ما تكون محاطة بكثير من وسائل الدعاية والإغراء المبالغ فيه، مما قد يؤدي بالمستهلك الى الندم على التعاقد والرغبة في العدول[4].

- مفهوم الحق في العدول : تتباين التعريفات عند الفقه حول تعريف الحق في العدول أو خيار الرجوع – كما يفضل البعض تسميته – ،ولكنهم اتفقوا على الأقل على أثاره لأن هذا

---

[1]- برهان محمود نور، خطاب عزالدين، التجارة الالكترونية، الشركة العربية للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة 2009.ص81 .

[1] - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة –دراسة مقارنة في القانونين العربية (المجلد الطبعة سمة 2014)، الجزائر، دار الهدى للنشر و التوزيع، (2014)، ص82 .

[2] -يغلى مريم ، المداخلة حول التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للممارسة التجارية الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18، جامعة 8 ماي1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية(2019)،ص52

[3]- فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للعقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.ص125

[4]- فريد منعم جبور، حماية المستهلك ومكافحة الجرائم الالكترونية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2010.ص148

الحق يبين قدرة المتعاقد بعد ابرام العقد على المفاضلة أو الاختيار[1]، بين إتمامه أو الرجوع فيه وقد منحت مختلف التشريعات للمستهلك حق العدول عن العقد، و قررت له ممارسة هذا الحق بطريقتين فإما يكون للمستهلك حق استبدال البضائع بغيرها، أو بطلب ردها و استرداد ثمنها.

فيعرفه البعض بأنه " سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد ،و التحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الأخر[2]".

فضل بعض الفقهاء استعمال مصطلح اعادة النظر، في العقود للدلالة على خيار المستهلك بالرجوع في العقد، كونه يشمل إلى جانب حق المستهلك بالرجوع حقه باستبدال السلعة ،دون أن يرجع عن العقد المبرم.[3]

واعتبره البعض عقدا صحيحا غير ملزم بالنسبة للمستهلك، فحق العدول هو حق شخصي يخضع لتقدير هذا الأخير، ويمارسه وفقا لما يراه محققا لمصالحه، فهو ليس ملزما بإبداء أسباب معينة لهذا العدول بمعنى أن استعمال المستهلك لهذا الحق لا يؤدي الى قيام مسؤوليته.[4]

رغم تعدد المصطلحات التي تطلق على الحق في العدول (حق الخيار، مهلة التفكير، حق الندم إعادة النظر)، تدل على معنى واحد وهو تمكين المستهلك من التحلل من العقد، بتقدير كامل لإرادته وفقا لضوابط قانونية.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف حق العدول بموجب القانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية، إنما خول للمتعاقدين إدراج شروط و أجال العدول عند الاقتضاء في العقد الالكتروني، ومن هنا يعرف حق العدول على انه خيار يقرره القانون للمستهلك الالكتروني أو يتم الاتفاق عليه في العقد ،من خلال إعلان المستهلك عن رغبته في التراجع عن التعاقد خلال مدة معينة، بعد إبرام العقد[5] ،كما ذكرنا سابقا في عيوب الادارة.

– **مبررات الحق في العدول :** الحق في العدول يهدف بصفة أصلية إلى حماية رضا المستهلك، مما قد يعلق به من عوامل ازفة التي تؤدي إلى الندم، ويكون ذلك من خلال إعطائه مهلة إضافية للتروي والتدبر في أمر العقد الذي أبرمه، تفاديا للأخطاء التي قد تلحق

---

[1]- بشار محمود دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006. ص69.

[2]- عمر محمد عبد الباقي الحماية العقدية للمستهلك، دار منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، ،(2008)ص109 .

[3]- ايمن مساعدة،، علاء خصاونة، خيار المستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة التشريع والقانون العدد 46، الاردن، (2011)ص250.

[4]- ايمن مساعدة، علاء خصاوة، المرجع السابق ص163 .

[5] -ماضي نبيلة ، المداخلة حول حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الملتقى الوطني المتعلق بالاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية . (2019)

به لتسرعه في التعاقد ،خاصة لما تتميز به المعاملات الحالية من دعاية وإغراء في المجال الالكتروني بالذات.[1]

إن تطور طرق الاتصال الحديثة والتعقيد ،الذي شهده استخدام الوسائل التكنولوجية في ابرام العقود، وبشكل يجعل من الصعب على المستهلك العادي الإلمام بكل جوانب العملية التعاقدية التي يقوم عليها[2] ،أصبح ملحا توفير وسائل فعالة لحمايته.

لهذا يعد خيار الرجوع (الحق في العدول) من النظام العام، لا يحق للمستهلك التنازل مسبقا عنه، ولا يجوز بشكل من الاشكال تقييده.[3]

كما أن هناك عدة عوامل استدعت ضرورة التدخل لحماية المستهلك، أولها تتمثل في صفة الاحتراف عند التاجر الذي يستعمل كل الدعايات، من أجل إقناع المستهلك للتعاقد معه، أما العامل الثاني يتمثل في ضعف خبرة المستهلك في هذا المجال، والعامل الثالث يتمثل في الضغوطات التي تمارس على المستهلك، لدرجة يقدم على شراء سلعة خارج عن نطاق إرادته.

ـ خصائص الحق في العدول : يتميز الحق في العدول بجملة من الخصائص أهمها:" أن هذا الحق لا يرد إلا على عقد لازم كالبيع والإيجار[4]، دون العقود غير اللازمة بطبيعتها مثل

الوكالة، وكان المشرع الفرنسي يكرس الحق في العدول في العقود التي تتم عن بعد عن طريق البيع من خلال الهاتف، ومنح المستهلك في هذا الحق العدول خلال 07 أيام، ثم جاء ذلك في قانون حماية المستهلك الصادر سنة 1993، لكن لم يبقي على هذه المدة، بل مدده إلى 15 يوما، وينطبق ذلك على التعاقد عن طريق الانترنت.[5]

---

1 -عمر عبد الباقي ،الحماية العقدية للمستهلك، دار منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر. (2008) ص 60

2 - ماجد محمد سليمان ابا الخير ، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد للنشر، الطبعة الاولى. 1430ه، 2009م ص165.

3 - ايمن مساعدة، علاء خصاونة، المرجع السابق، ص 181

4- عمر محمد عبد الباقي المرجع نفسه، ص763،

1- عمورة عمار، شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية-التاجر-الشركات)، (الاصدار بدون طبعة)، باب الواد، الجزائر، دار المعرفة. (2010)،ص72

2- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في احكام القانون اللبناني مع الاشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد الكترونيا)، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2012. ص78

من **خصائص** حق العدول أن مصادره محددة بالقانون والاتفاق، ويتقرر بالإرادة المنفردة للمستهلك، ودون الحاجة للجوء إلى القضاء2، ودون اشتراط موافقة الطرف الأخر، بل ودون الحاجة لإثبات التعرض إلى أي وسيلة من وسائل التأثير أو الخداع. ويعتبر الحق في العدول من الحقوق المؤقتة أي محددة المدة، حفاظا على استقرار مراكز الأطراف في العقد وينقضي إما باستعماله أو لفوات المدة المحددة له، كما أن هذا الحق متعلق بالنظام العام.

- **نطاق تطبيق حق العدول الالكتروني :** إذا كان حق العدول عن العقد من أهم مظاهر الحماية القانونية المقررة للمستهلك الالكتروني[1] ، فإن الفلسفة التشريعية استدعت عدم منحه لأي شخص بدون أي ضوابط لطبيعته الاستثنائية، كما حتمت هذه الفلسفة توظيف حق العدول في المواطن التي تبرر فيها نوعية العقد تقرير حماية من هذا النوع، إن المعيار الموضوعي المتبع في تحديد نطاق حق العدول [2]هو ليس طبيعة العقد فحسب، بل يشمل أيضا الظروف التي تم من خلالها إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني[3]، بحيث يشمل تطبيق الحق في العدول إلى البيع الذي يتم عن بعد والبيوع التي ينتقل فيها البائعون إلى منازل الأشخاص والبيع بالعينة والمذاق ، ويمتد تطبيقه أيضا إلى الايجار.[4]

---

[1]- بلحاج العربي، ، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية. سنة 2011 ،ص55

[2]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.ص31

[3]- د.خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة. (2010)، ص170

[4]- زكرياء سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.ص82

تجدر الاشارة إلى أن حق العدول يشمل عقود المنقولات دون العقارات[1]، لاشتراط عقود العقارات الشكلية في العقود والتي تمنح للمشتري فرصة كافية للتفكير والتدبر في عقد البيع[2].

وقد قرر المشرع الجزائري حق المستهلك الالكتروني في العدول من خلال المادتين 22 و23 من قانون التجارة الالكترونية رقم **05/18** ،إلا أنه لم يضع استثناء يشمل العقود أو الحالات التي يمنع فيها ممارسة الحق في العدول، على غرار المشرع الفرنسي مثلا.

– **كيفية ممارسة حق العدول :** إن الغاية من ثبوت الحق في العدول، هو التأكد من رضا المستهلك فيما يتعلق بالتمهل في إبرام العقد، وهو ما يجب معه إطلاق إرادة التعبير في الرجوع عن التعاقد من كل قيود اتفاقا مع هذا الهدف[3].

تبعا لذلك لم يقيد المشرع الجزائري المستهلك الالكتروني بكيفية خاصة، من أجل ممارسة حقه في العدول، ولا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على طريقة معينة لممارسة هذا الحق استنادا إلى قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل[4]، حيث لا توجد طريقة معينة يعبر من خلالها المستهلك عن عدوله في العقد.

يكون المشرع الجزائري قد ساير توجه كلا من المشرع الفرنسي وكذا التوجيه الأوروبي، اللذان جردا المستهلك الالكتروني من أي شكل، أو طريقة معينة للتعبير عن العدول، غير أنه وفي سبيل الحفاظ على حقوق المستهلك، قد يتخذ البريد الالكتروني أو البريد الموصى عليه كوسيلة للتعبير عن عدوله، ويبقى للمستهلك السلطة التقديرية في ممارسة الحق في العدول دون أن يكون ملزما بطريقة أو وسيلة معينة لإخطار المورد.[5]

ـ **مدة ممارسة الحق في العدول :** المشرع الجزائري قرر حق المستهلك الإلكتروني في العدول بموجب نص المادة 22 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري ، حيث ألزمته هذه المادة بإعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة 04ايام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في

---

[1]- زكرياء سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.ص82

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني-الاثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، (الاصدار دون طبعة). الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر. (2011)، ص41-

-4احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2 جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة،ـ دار هومة، الجزائر، 2006.ص

3- خلوي عنان نصيرة، المرجع السابق، ص[2]70

- ايمن مساعدة، علاء خصاونة، المرجع السابق، ص [5]65

المطالبة بالتعويض عن الضرر، وذلك في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم[1].

كما خولت المادة 23 من ذات القانون المستهلك الالكتروني ممارسة حق العدول، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا، حيث فرضت على المستهلك إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أربعة 04 ايام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج.

تبدو المدة الممنوحة من قبل قانون التجارة الالكترونية ،للمستهلك الالكتروني من أجل ممارسة حقه في العدول قصيرة جدا،3 خاصة إذا ما تمت مقارنتها بالتشريعات المقارنة، وهي مدة بنظرنا، غير كافية أبدا، خاصة أن عقود التجارة الالكترونية عادة ما تبرم بين أطراف في أماكن متفرقة في العالم، وهو ما يبرر اللجوء إلى هذه الوسيلة من أجل التعاقد بالأساس وبالتالي، كان من الأجدى منح المستهلك الالكتروني مدة أطول من أجل اعادة ارسال السلع[2].

– **آثار العدول بالنسبة للمستهلك الالكتروني :** إن حق العدول بالنسبة للمستهلك هو حق مجاني[3]، فإذا مارسه خلال المدة المحددة قانونا، فلا يتحمل أي تبعات ولا يترتب أي جزاء ماعدا المصروفات المحتملة لإرجاع المنتوج أو السلعة وهو أمر متوقع نظراً لخصوصية العقد المبرم عن بعد[4].

بالتالي إذا انتهت المهلة القانونية المحددة للمستهلك، المقررة 04 أيام ولم يقم بالرجوع أصبح العقد ساري المفعول ومنتجا لآثاره القانونية، أما في حالة ممارسته لهذا الحق، فينبغي رد الثمن من قبل المورد، بعد رد المنتج من قبل المستهلك[5].

2- ابراهيم خالد ممدوح،ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية(2006)، i. ص77

3- كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012.ص38

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2 جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة،- دار هومة، الجزائر، 2006.ص

2- امانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد دراسة تحليلية مقارنة، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، دون بلد النشر(2009)، ص31 .

3 -زياد ابراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغرير والغبن في العقود الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2017. ص19

4- السند عبد الرحمن بن عبد الله، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، دار الورق، الطبعة الاولى، بيروت. (2004)ص94

5-احسن بوسقيعة، المرجع نفسه ص 95.

لقد أكدت ذلك المادة 22 السالفة الذكر من قانون التجارة الالكترونية، من خلال الزامها للمستهلك الالكتروني بإعادة ارسال المنتج المسلم خارج الآجال المتفق عليها، خلال 04 أيام من تاريخ تسليم المنتوج، وذلك دون الاخلال بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء تأخر المورد عن التسليم[1].

كما ألزمت الفقرة 02 من ذات المادة المورد الالكتروني، أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج.

في نفس السياق، ألزمت المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية المورد بتسلم بضاعته، كما سبقت الاشارة له، في حالة أي تسليم غير مطابق للطلبية، أو في حالة تسليم سلعة معيبة، حيث يقع على المستهلك اعادة ارسال السلعة في غلافها الأصلي، وتكون تكاليف اعادة الارسال على عاتق المورد الالكتروني.

فيما يخص المورد الالكتروني في هذه الحالة، أي في حالة اخلاله بالتزاماته وفقا للفقرة01 من المادة 23 فإنه يوفي بالتزاماتها اتجاه المستهلك الذي رد المبيع، من خلال تسليم جديد موافق للطلبية، أو بإصلاح المنتج المعيب أو استبداله بآخر مماثل له، أو إلغاء الطلبية ككل وإرجاع المبالغ المدفوعة[2]، دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر، وفقا لما جاء ضمن نص المادة 23 في فقرتها 03 مع التزام المورد بإرجاع المبالغ المستحقة في الحالة الأخيرة، أي في حالة الغاء الطلبية إلى المستهلك خلال 15 يوما من تاريخ استلامه للمنتوج[3].

نجد إذن أن قانون التجارة الالكترونية كان صارما تجاه المورد الالكتروني، من خلال منحه أجلا محددا من أجل رد المبالغ المستحقة للمستهلك الالكتروني3، غير أن ما يعاب على هذا القانون، أنه لم يحدد الجزاء المترتب عن اخلال المورد بدفع هذه المبالغ، كما لم يقرر أي غرامة تهديدية أو فوائد في حالة تأخره عن تنفيذ التزامه بالوفاء، والأدهى من ذلك، أن ذات القانون لم يجرم في الباب الثالث منه المتعلق بالجرائم والعقوبات، امتناع المورد الالكتروني

---

[2]- خلوي شريف محمد غنام، حماية العلامة التجرية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.2011 ص50

[2]- شهيناز رفاوي،الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام في عقود الاستهلاك (الاصدار الطبعة الاولى)، عمان، الاردن، دار الايام للنشر والتوزيع. (2017)، ص94

[3]- شيماء عبد الغني، محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007. ص127

عن رد ما يوجد في ذمته من مبالغ مستحقة للمستهلك، وهو ما يشكل اجحافا بحق هذا الأخير، كما أنه يشجع المورد الالكتروني عن التقاعس في تنفيذ التزامه بالتسليم في الآجال المقررة له، أو بتقديم سلع مطابقة للطلبية[1].

المطلب الثاني: الحماية القضائية المدنية للمستهلك الإلكتروني:

علاوة على الحماية الوقائية التي خولها المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني، فان خول أيضا للمستهلك الالكتروني الحماية البعدية و هي التي تتجلى في تدخل القضاء المدني والجزائي، لحماية المستهلك الالكتروني وهو الأمر الذي سوف نورده وفق العناصر الموالية:

***الفرع الأول: سلطات القاضي المدني في مجال المنازعات الإلكترونية:**

كرس المشرع الجزائري بموجب قانون **05/18** المتعلق التجارة الالكترونية، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني امام القضاء المدني و التي تتجلى فيما يلي :

أولا: إبطال العقد الالكتروني و التعويض عنه:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية، على أنه في حالة عدم احترام المواد الالكتروني لأحكام المادة 10 و 13 التي تتعلق بوجوب توثيق المعاملة الالكتروني، بموجب عقد الكتروني مصادق عليه من المستهلك الالكتروني، وحالة عدم تعين المعلومات الواجب توافرها في العقد الالكتروني، فانه يجوز للمستهلك الالكتروني طلب إبطال العقد الالكتروني أو التعويض عن الضرر الذي لحق به

كما يجوز للمستهلك الالكتروني طلب التعويض الذي لحق به ،دون إبطال العقد الالكتروني وذلك في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجالا التسليم[2]، وذلك وفق المادة 22 من القانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية.

ثانيا: إبطال الشروط التعسفية في العقد الالكتروني:

يقصد بالبنود التعسفية هي" تلك الاتفاقات التي أخلت بالتوازن الظاهر للعقد، والتي تتجلى في عدم التوازن بين حقوق وواجبات الأطراف.[3]"

دأب المشرع الجزائر بموجب المادة 29 من القانون رقم 04-02 ،الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، إلى تحديد شروط و بنود التي يمكن اعتبارها تعسفية والتي يتوجب على القاضي إبطالها، من بينها أخذ حقوق وامتيازات لا تقابلها حقوق وامتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك، وامتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو

1- خلوي شريف محمد غنام المرجع السابق ص 98.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.ص47

- علي فيلالي، ، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، الجزائر، موفم النشر،(2015) ص. [3]387

مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة، دون موافقة المستهلك والتفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة.[1]

***الفرع الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بالمنازعة الإلكترونية**

رغم التوجه التشريعي الذي انتهجه المشرع الجزائري في مسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة ،لحماية المستهلك الالكتروني والتي تجلت في إصدار قانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية، والقانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الذي جاء تطبيقا للمادة 323 مكرر من القانون المدني التي نصت:

" أن الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني ،كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[2] "، إلا إن هذه القوانين تعتريها القصور التشريعي، الذي يتجلى في العوائق الإجرائية المتعلقة بالمنازعات الالكترونية أمام القضاء المدني التي تتمثل فيما يلي:

من خلال اطلاعنا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقوانين التي لها علاقة بالمعاملات الالكترونية، اتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يكفل الضمانات القانونية للمستهلك الالكتروني أمام القضاء المدني [3]،في مجال المنازعات الالكترونية مما نتج عنه عدة الإشكالات القانونية التي تتمثل فيما يلي:

أولا: صعوبة تحديد الاختصاص النوعي للمنازعة الالكترونية:

لم يشير المشرع الجزائري بموجب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،إلى قواعد ضبط الاختصاص النوعي للمنازعات الالكترونية، مما يستوجب تطبيق القواعد العامة على المنازعات الالكترونية وذلك وفق ما يلي:

- تعتبر المنازعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية لها وصف الأعمال التجارية المختلطة باعتبار أن محل المنازعة، بالنسبة للمستهلك الالكتروني يعتبر عملا مدنيا أما بالنسبة للمورد الالكتروني يعتبر عملا تجاريا[4]، مما يرى الفقه أنه إذا كان العمل مدنيا بالنسبة للمدعى عليه فيكون فيجب على المستهلك الالكتروني رفع الدعوى أمام القضاء المدني، أما إذا العمل

---

[3]- اكسوم عيلام رشيدة، ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور .الثالث في [1] القانون، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،(12 جوان 2018) ص262 .

[2] -محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني-الاثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، (الاصدار دون طبعة). الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر،(2011)، ص98 .

[3]- خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص210.

[4] -شهيناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام في عقود الاستهلاك (الاصدار الطبعة الاولى)، عمان، الاردن، دار الايام للنشر والتوزيع،(2017)، ص210 .

تجاريا بالنسبة للمدعى عليه أي المورد الالكتروني فيجب على المستهلك الالكتروني رفع الدعوى أمام القسم التجاري.[1]

- رغم انتهاج الفقه معيار صفة المدعى عليه في الأعمال التجارية المختلطة ،في مجال المنازعات الالكترونية، فان المشرع الجزائري لم يحسم هذه المسألة مما يستوجب عليه سد هذا الفراغ القانوني، عن طريق تحديد ضوابط الاختصاص النوعي في مجال المنازعات الالكترونية، ومن ثم نقترح على المشرع الجزائري خاص قسم خاص، متعلق بالمنازعات التجارة الالكترونية نظرا لخصوصياتها الإجرائية والموضوعية، ويجب ان يكون مشكل من قاضي ومساعدين من خبراء في مجال التكنولوجيات الحديثة.

ثانيا: صعوبة تحديد ضوابط الاختصاص الإقليمي في مجال المنازعات الالكترونية:

تثير المنازعات الالكترونية إشكالية صعوبة تحديد الاختصاص الإقليمي[2]، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، حيث لم يشير المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى ضوابط تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة في مجال المنازعات الالكترونية، مما يقتضي تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 الى 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثبت عمليا صعوبة إعمال القواعد العامة المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحكم عدم مسايرتها لخصوصية المنازعات الالكترونية، حيث انه من الصعب إعمال فكرة الموطن الافتراضي على الشبكة ، بسبب صعوبة تحديد موطن المورد الالكتروني.[3]

كما أن المنازعات الالكترونية غالبا ما تتضمن طرفا أجنبيا لقيامها، مما تثير عدة الإشكاليات المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة ،للنظر في النزاع والقانون الواجب التطبيق ومدى قوة وحجية الأحكام الأجنبية لتنفيذها في الجزائر[4].

---

[1] - عمورة عمار، ، شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية-التاجر-الشركات)، (الاصدار بدون طبعة)، باب الواد، الجزائر، دار المعرفة . (2010)ص50

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية، مصر 2000. ص145.

[3] - ارجيلوس رحاب، الاطار القانوني للعقد الالكتروني، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار . (2017-2018)،ص 57

[4]- مصطفى هنشور نسيمة،النظام القانوني للتجارة الالكترونية وفق التشريع الجزاري والتشريع المقارن، اطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، الطور الثالث، مستغانم، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس (2016-2017)، ص178

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري

الفصل الثاني :
"الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري".

الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري هو عنوان **الفصل الثاني** لمذكرتنا اذ عمدنا من خلال دراسة شاملة لهذا الفصل بتقسيمه الى مبحثين أساسين اذ تناولنا في **"المبحث الأول"** الجرائم المرتكبة ضد المستهلك الالكتروني خلال مراحل تكوين العقد.

تناولنا أيضا في **"المبحث الثاني"** الجرائم المرتكبة ضد المستهلك الالكتروني بعد ابرام العقد الالكتروني اضافة الى تقسيم المبحثين الى مطالب وبدورها الى فروع كما يلي:

المبحث الأول: الجرائم المرتكبة ضد المستهلك الإلكتروني خلال مراحل تكوين العقد

خلال دراستنا **"للمبحث الثاني"** الخاص بالجرائم المرتكبة ضد المستهلك الإلكتروني خلال مراحل تكوين العقد إرتأينا الى تقسيمه الى **"مطلب أول"** تناولنا فيه الجرائم الماسة بالمواقع الالكترونية و **"مطلب ثاني"** تناولنا فيه الجرائم الماسة بأنتهاك سرية و خصوصية البيانات الشخصية و **"مطلب ثالث"** تحت عنوان الجائم الخاصة بالتوقيع الالكتروني ةو البيانات المشفرة و **"مطلب رابع"** تناوانا فيه الجرائم المتعلقة بالاشهار الالكتروني و متطلبات المعاملات التجارية وتقسيم جميع المطالب الى فروع كمايلي:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمواقع الالكترونية

لقد شهد العصر المعاصر تظافرا للجهود، على المستويين الوطني والدولي من أجل حماية مواقع التجارة الإلكترونية، من خلال تجريم الدّخول العمدي أو البقاء غير المشروع في نظام معالجة البيانات، وكذا تجريم الاعتداء على نظام معالجة المعلومات ،كما اهتمت القوانين المقارنة بحماية البيانات الشخصية أو الاسمية في برنامج المعلومات، ووضعت قيودا على الحكومات والأجهزة الإدارية العامّة، والخاصّة والأفراد بصدد إنشاء أنظمة معلوماتية[1]، حيث يحظر تخزين المعلومات الشخصية التي تمس الحريات والحياة الخاصّة، ويحظر انتهاك السّرية والخصوصية، او استخدام بيانات التجارة الالكترونية في غير الأغراض المخصصّة لها.[2]

إنّ شبكات المعلوماتية هي موضوعا لبعض جرائم الأموال كالسرقة، والإتلاف العمدي لأجهزة الحاسب الآلي، بالإضافة إلى الجرائم التي يكون محلها بيانات غير مادية[3] ،وفي هذا الصدد تشير الإحصائيات إلى وقوع ما بين 200 إلى 250 حالة اعتداء يوميا، على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر[4] ،وإنّ تفاقم الاعتداءات الواقعة على الأنظمة المعلوماتية خاصّة مع ضعف الحماية الفنية، استدعى تدخلا تشريعيا على المستويين الدولي والداخلي،فعلى المستوى الدولي تم وضع أوّل اتفاقية حول الاجرام المعلوماتي بتاريخ 2001/11/08 تضمنت مختلف اشكال الاجرام المعلوماتي .

أمّا على المستوى الوطني فقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات [5]، وكذا القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصّة، للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[6]، وسنتناول في هذا المطلب مايلي :

***الفرع الأول: مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات**

يعد نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بمثابة الشرط الأول الذي يلزم تحققه لإثبات حدوث اعتداء على نظام المعالجة الآلية للبيانات من عدمه[7]، وتجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري تبنى التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي ،وهذا بموجب أحكام المادة 02 الفقرة ب من قانون 09/04 ،وأطلق عليه تسمية " منظومة معلوماتية "[8]،

---

[1]- خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص284.

[2]- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص149- 150

[3]- هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص17

[4]-Cf. K.BENLKADI, Les sites algériens vulnérables, journal el waten, 23/12/2002, n°-3668,p 46.

[5]- راجع المواد، من 394 مكرر 7 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الصادر في ج.ر.ج.ج رقم 84، ص116

[6]- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج ع47، ص1

[7] - عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية، مصر 2000، ص21

[8] - راجع نص المادة 2 من قانون رقم 04/09 السالف الذكر

ومن أجل الحفاظ على خصوصية البيانات المتناقلة عبر الشبكات، أكّد الخبراء والمتخصّصون في مجال أمن المعلومات ،على ضرورة استخدام أسلوب التشفير لأنهّ يمثل أفضل وسيلة للحفاظ على سرية البيانات المتناقلة، ولمنع الآخرين من الاطلاع على الرسائل الإكترونية ويمكن التمييز بين نوعين من التشفير :

1) الشكل الأوّل ويسمّى (La cryptologie symétrique) : ومفاده أن نفس المفتاح التشفيري يستعمل للتشفير ولفك الشفرة.

2)الشكل الثاني ويسمى (La cryptologie Asymétrique) : يتطلب استخدام مفتاحا خاصّا وآخر عامّا، والمرسل إليه وحده بإمكانه الاطلاع على الرسالة المشفرة، باستعمال المفتاح الخاص[1].

***الفرع الثاني: الأركان الأساسية للجرائم الماسة بالمواقع الإلكترونية**

يمكن تحديد هذه الأركان في: الركن المادي و الركن المعنوي.

فبخصوص **الركن المادي** فإنهّ يتمثل في الأشكال المختلفة ، للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات والتي يمكن تحديدها في العناصر التالية:

أولا: الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات :

أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول إلى النظام فقد يتم عن طريق كلمة السرّ الحقيقية، أو استخدام برنامج أو شفرة خاصّة، أو عن طريق استخدام الرقم الكودي لشخص آخر؛ فيستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر[2]، وتقع هذه الجريمة من كل إنسان أيّا كانت صفته وكفاءته المهنية والفنية ،في حين يقصد بفعل البقاء (le maintien)[3]، التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضدّ إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظّام، ويكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حيث يكون الدخول إلى النظّام مشروعا، ومن أمثلة ذلك أن يتحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو، وكان على الشخص قطع وجوده أو انسحابه فورا[4]، أو في حالة طبعه لنسخة من المعلومات في حين سمح بالرؤية فقط، فإنهّ يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع متى توافرت أركانها لاسيما منها الركن المعنوي.

---

[1] -سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 87 .

[2] - سوير سفيان، المرجع السابق، ص 89

[3] -حاجب هيام، الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص07

[4]- رزقي احمد، المعلوماتية وجرائم الاعتداء على الاموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007، ص49 .

قد يرتبط البقاء غير المشرع بالدخول غير المشروع، وذلك في الغرض الذي لا يكون فيه للجاني الحق في الدخول إلى النظام، ويدخل إليه فعلا ضدّ إرادة من له حق السيطرة عليه[1].

وعليه توصف هذه الجريمة بأنّها سلوك مجرد ،أي إنّها تقع وتكتمل بمجرد الانتهاء من السّلوك المكّون لها، وهو الدخول أو البقاء دون أن يتطلب المشرع في نموذجها القانوني أية نتيجة إجرامية [2].

إلّا أنّ الفقه لم يتفق حول ما إذا كانت هذه الجريمة وقتية أو مستمرة أو متتابعة الأفعال،غير أنّ الرأي الرّاجح اعتبر أنّ جريمة البقاء داخل النظام ،تبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني التجول داخل النظّام أو استمراره في التجول بداخله، بعد انتهاء الوقت المحدّد، أمّا إذا بدأ في التجول فإن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ تلك اللحظة، وهذا ما يشكل الركن المادي لتلك الجريمة، بحيث يكون اعتبارها مستمرة أو وقتية ذات أثر ممتد بدون أثر[3].

بخصوص تجريم هذا النوّع من الاعتداء الإلكتروني ،فقد نصت عليه الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي لسنة 2001 على أنه :" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.0000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغشّ في كلّ أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

إذا ترتّب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة ،تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج "[4]. في نفس السّياق قرر المشرع الجزائري فرض عقوبات بالحبس والغرامة في المادة 394 مكرر 2 و 3 من قانون العقوبات والتي نصت على أنهّ :

" تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج " .

عليه فإنّ ظرف التشديد هنا ظرف مادي، يكفي أن توجد بينه وبين الجريمة الأساسية الدخول أو البقاء غير المشروع، ومن بين جرائم الدخول أو البقاء لنظام معلوماتي الذي أدّى

---

[1]- قارة امال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 12 .

[2]- حاجب هيام، المرجع السابق، ص. 59

[3]- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص121 .

[4]- علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 150

إلى محو النظّام أو تدميره ،قيام مجموعة يطلق عليها (Action directe) أتلفت برامج وملفات تخص شركة متخصّصة في بيع الحاسبات الآلية، وتوثيق المعلومات الحسابية وكان ذلك لحساب الشركات المنافسة، أضف إلى ذلك ظهور مجموعة تطلق على نفسها (Anonymous.dz) ،التي دمرّت وعبثت بعدة مواقع الكترونية جزائرية وأجنبية[1] ،أثبت الجاني انتفاء تلك العلاقة، وأن تعديل أو محو المعطيات أو عدم صلاحية النظام بوظائفه، يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[2].

ثانيا: الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات :

نصت مختلف التشريعات على حالة الاعتداء العمدي ،على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما نصّت عليه المادتان 5 و 8 من الاتفاقية الدولية الإجرام المعلوماتي.

إلا أنّ المشرع الجزائري لم يأت بنصّ خاص ،بالاعتداء العمدي على سير النظام، واكتفي بالنص على الاعتداء على المعطيات الموجودة بداخل النظام[3] ،الأمر الذي دفع الفقه للتفرقة بين الاعتداء على المعطيات والاعتداء على النظام، فإذا كان الاعتداء مجرد وسيلة فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على النظام، أمّا إذا كان الاعتداء غاية فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات[4].

ويتخذ الاعتداء العمدي عدّة صور من بينها:

– **التعديل** : الذي يقتضي وجود عمل إيجابي دون اشتراط أن يقترن التعطيل بالعنف، وتتمثل الوسيلة المادية في كسر الأجهزة المادية للنظام أو تحطيم الأسطوانة.

أمّا عن الوسيلة المعنوية فهي التي تقع على الكيانات المنطقية للنظّام كالبرامج والمعطيات، كأن يتم إدخال برنامج فيروسي، أو تعديل كلمة السّر، أو جعل النظام يتبطأ في أدائه لوظائفه[5] وعليه، فإنّ إعاقة سير النظّام هو" فعل يتسبب في تباطؤ أو ارتباك (Ralentissement) عمل نظام المعالجة، والذي يؤدي إلى تغيير (modification) في حالة عمل النظام[6].

– **الافساد** : يجعل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير صالح للاستعمال السّليم، كأن يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها[7].

---

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، ص 37

[2] - قارة امال، المرجع السابق، ص 111

[3] - راجع احكام المادة 2 فقرة 2 من قانون 04/09 السالف الاشارة اليه

[4] - سوير سفيان، المرجع السابق، ص 98

[5] - رزقي احمد، المرجع السابق، ص 52

[6] - شيماء عبد الغني، محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص134 .

[7] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 84

من وسائل التعييب أو الإفساد، تقنية استخدام القنبلة المعلوماتية[1] التي تدخل عن طريقها مجموعة معطيات، تتكاثر داخل النظام تجعله غير صالح الاستعمال، كاستخدام البرامج المسمى " بحصان طروادة " والذي يقوم بتغيير في البرامج أو المعطيات[2] .

في هذا السيّاق جرّم المشرع الجزائري، الاعتداءات العمدية على المعطيات إذ نص في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات ،على أنهّ " يعاقب بالحبس من شهرين الى 03 سنوات، وبغرامة من 1.000.000 الى 5.000.000 دج ،كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي:

1. تصميم او بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار ،في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ،يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2. حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم،ويظهر أنّ المشرع الجزائري قد وسّع من مجال تجريم الأفعال التي ترد على المعطيات في المادة 394 مكرر 2/2 ،التي تجرم أفعال الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال أيا كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها، من إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بهدف المنافسة غير المشروعة، الجوسسة، الإرهاب[3]

أمّا عن الركّن المعنوي في مختلف الاعتداءات الماسّة بالأنظمة المعلوماتية فيتمثل في صورة القصد الجنائي إضافة إلى نية الغش[4] .

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة، اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو إلى فعل البقاء، وأن يعلم الجاني بأنهّ ليس له الحق في الدخول إلى النظام والبقاء فيه وعليه، لا يتوافر الركن المعنوي إذا كان دخول الجاني أو بقاءه داخل النظام مسموح به أو مشروع،وتجدر الإشارة أنّ توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، لا يتأثر بالباعث على الدخول فيبقى القصد قائما[5]، حتى ولو كانت الباعث هو الفضول أو إثبات القدرة على المهارة والانتصار على النظام وعليه، فإنّ جريمة الاعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فإنّها تعد بطبيعتها جريمة عمدية، إذ أنهّ من المفترض أن أفعال العرقلة والتعطيل تكون عمدية[6].

---

[1]- علي فيلالي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، الجزائر، موفم النشر. (2015)، ص6

[2] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 143

[3] -حاجب هيام، المرجع السابق، ص 50

[4] - خليفي مريم، الرهانات القانونية الالكترونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 07، ، 2007، ص70

[5]- حمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007. ص60

[6] - احمد زلايجي، حجية دليل الحاسوب الالي في النطاق الجنائي، مجلة صادرة عن مخبر القانون الخاص الاساسي، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، العدد7، 2010، ص21

أضف إلى ذلك أنّ القصد الجنائي لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير، بل تتوافر الجريمة ويتحقق ركناها بمجرد فعل الإدخال أو المحور أو التعديل مع العلم بذلك واتجاه الإرادة إليه[1].

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بانتهاك سرية وخصوصية البيانات الشخصية

يقصد بسرية البيانات في عقود التجارة الإلكترونية "حصر المعلومات وعدم حركتها إلا في نطاق عدد محدود من الأشخاص"، ومعنى الخصوصية هو ارتباط هذه البيانات بالمتعاقدين بائع ومشتري، أو منتج ومستهلك وعدم اطلاع الغير عليها[2]، وسنتناول في هذا المطلب الفروع التالية :

***الفرع الأول : تجريم التعامل في بيانات التجارة الالكترونية بدون ترخيص**

تتعرض عمليات التجارة الالكترونية فيما يتعلق بتداول البيانات الكترونيا، باعتداء يتمثل في التعامل في البيانات بدون ترخيص، والترخيص من الجهات المختصة يناط بها منح التراخيص بالتعامل في هذه البيانات، دون غيرها من الجهات، ويجب أن يتوافر لجريمة التعامل في بيانات التجارة الإلكترونية، بدون ترخيص ركنين مادي ومعنوي[3].

يتحقق الركّن المادي بمجرد التعامل في بيانات التجارة الإلكترونية، بدون ترخيص من الجهة المختصة، وقد اهتم قانون التجارة الإلكترونية والمبادلات التونسي المؤرخ في 9 أوت 2000 بهذه المسألة، حيث نص في المادة 44 منه بأنّه : " يسحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ،ويتم ايقاف نشاطه، إذا أخلّ بواجباته المنصوص عليها بهذا القانون أو بنصوص تطبيقية، وتتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية سحب الترخيص بعد سماع المزود المعنى بالأمر"[4] .

أمّا بخصوص الركّن المعنوي، فإنّ هذه الجريمة تقع بطريق العمد أو بطريقة الخطأ.

***الفرع الثاني : تجريم انتهاك سرية وخصوصية البيانات في نطاق التجارة الالكترونية**

تأمينا لممارسة العملية التجارية، يجب الحفاظ على سرية وخصوصية البيانات المعالجة الكترونيا ، تتضمن البيانات المعالجة الكترونيا مجموعة العمليات التي تتم آلي أو باستخدام الحاسب الآلي، وتتعلق بالتجميع ،التسجيل، التعديل، الاحتفاظ ومحو المعلومات

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 197

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص292 .

[3] - خليفي مريم، المرجع السابق، ص 347

[4] - عبد الحق الصافي ،القانون المدني، الكتاب الأول-تكوين العقد، دار البيضاء بالمغرب. (2006)ص36

.

التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، والتي يتم التعامل بها في نطاق التجارة الإلكترونية، ويلقى على عاتق نظام الأمن الخاص بحماية البيانات والمعلومات عبئ تأمين سريتها .

ككّل جريمة لا بدّ أن يتوافر في جريمة انتهاك سرية وخصوصية البيانات ركنيها المادي والمعنوي، فالركّن المادي يتحقق بمجرد انتهاك سرية البيانات وخصوصيتها حتى لولم يترتب على الفعل أي نتيجة، باعتبارها من جرائم السلوك المجرد او جرائم الحظر العام، فلا يستوجب حصول الضّرر حتىّ يعاقب الجاني على الفعل الذي ارتكبه لأن ذلك يضعف ثقة المتعاملين في التجارة الإلكترونية[2].

أمّا الركّن المعنوي فهو يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق ذلك متى سعى الجاني وانصرفت إرادته إلى فض مفاتيح التشفير، الخاصّة بالمعلومات والبيانات بما يخالف القانون.

عليه فإنّ احتراما للحق في الخصوصية، تسعى التشريعات إلى الاهتمام بموضوع البيانات المشفرة وذلك بتجريم كل فعل ،من شأنه انتهاك السّرية والخصوصية، وإن كان التشفير ليس هو الوسيلة الوحيدة، بل هناك وسائل فنية عديدة تتمثل في أنظمة الأمان المعلوماتي[3].

***الفرع الثالث: تجريم التصريح عمدا بمعطيات خاطئة**

يتجلى الهدف من هذه الجريمة، هو حماية العملية التجارية وأطرافها من استقبال معلومات خاطئة تؤثر على حقوق أطراف التعاقد، ومن ثم تخلّ بثقة المستهلك والتي هي مفترضة في مجال التجارة الإلكترونية، فالمعلومات أو البيانات تلعب دورا أساسيا في نجاح التجارة الإلكترونية وتزيد من نسبة رواجها.

بخصوص الركّن المادي لهذه الجريمة فيمكن القول أنّها من جرائم السّلوك المجرد أو جرائم الخطر، وليست من جرائم الضّرر، فالجريمة إذن تقتضي إعطاء معطيات غير صحيحة من جانب أي شخص، الذي يتعين عليه الالتزام بصحة المعطيات التي صرح بها لثقة ماورد الخدمة الإلكترونية، وكذلك الأطراف في توقيعه على غير ما صدر عنه[4].

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي، المرجع السابق، ص 55

[2] Cf. J. LARRIEU, Droit de l'internet , Ellipses, Paris, 2005, p.64.

[3] -اسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 191

[4] - عبد الفضيل محمد احمد، الاعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1991.ص58

[2] - علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.ص14

على سبيل المثال فإنّ المشرع التونسي، يتطلب في المعطيات التي يتم الإدلاء بها أن تكون خاطئة أي كاذبة، حيث يتم الإدلاء بها بهدف التأثير على عمل ونشاط مزود الخدمة الخاصّة بالتوثيق الإلكتروني، أو تصرف أحد أطراف العقد[1].

أمّا بخصوص الركّن المعنوي، فإنّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية[2]، وصورة القصد فيها هو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإراد[3].

المطلب الثالث: الجرائم الخاصة بالتوقيع الالكتروني والبيانات المشفرة

لدراسة الجرائم الخاصة بالتوقيع الالكتروني والبيانات المشفرة كمطلب ثالث للمبحث الاول للفصل الثاني لمذكرتنا قمنا بتبسيط هذا المطلب من تقسيمه الى فرعين مستقلين ، اذ تناولنا في الاول جرائم الاعتداء غلى التوقيع الالكتروني و في الثاني جرائم الاعتداء على البيانات المشفرة كمايلي :

-مفهوم التوقيع الالكتروني : ان التوقيع الالكتروني وما يتمتع به من مكانة مميزة، في اثبات المعاملات الالكترونية، اذ تم الاعتراف حديثا بحجية الورقة العرفية ،واجمع القضاء على اعتبار التوقيع الالكتروني الشرط الجوهري الوحيد لصحتها[4]، وقد اصبح يحظى باهتمام الدارسين للمعاملات العصرية ،التي تتخذ من وسائل التواصل الاجتماعي سبيل ابرام محرراتها، او عقودها الالكترونية المتنوعة.

-تعريف التوقيع الالكتروني : من بين التعريفات التي جاد بها الفقهاء ما يلي :"التوقيع الالكتروني هو حروف أو ارقام او رموز او اشارات لها طابعا منفردا، تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره[5]"، او هو "ما يتم وضعه على المحرر الالكتروني ويتخذ شكل او حروف او ارقام او رموز، اشارات وغيرها، له طابع منفردا يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره[6]"،او هو "مجموعة من الاجراءات والرسائل التقنية ،التي تتيح

3- تنص المادة 47 من قانون التجارة الالكترونية والمبادلات التونسي المؤرخ في 9 اوت 2000 على أنه" يعاقب كل من صرح عمدا بمعطيات خاطئة..."

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2003، ص319

4- بلقاسم حامدي،ابرام العقد الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،(2014-2015) ص209

5- يحي يوسف فلاح حسن،التنظيم القانوني للعقود الالكترونية، اطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (2007)، ص81

- ماجد محمد سليمان ابا الخير،، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد للنشر، الطبعة الاولى، 1430ه، 2009م ص 102 **6**

استخدامها عن طريق رموز او ارقام او شفرات، اخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا"[1].

كما عرف التوقيع الالكتروني على انه : "بيانات لها طول ثابت يتراوح مابين 128 و 160 بايت (واحدة) ،تؤخذ من الرسالة المحولة ذات الطول المتغير، ويستطيع هذا التوقيع او البصمة الالكترونية ،تمييز الرسالة الالكترونية بالتشفير ارتباطا عضويا، فهو ختم رقمي مشفر يملك مفاتيحه صاحب الختم، ويعني تطابق المفتاح مع التوقيع الرقمي الذي يؤكد بأن مرسل الرسالة الالكترونية هو من ارسلها فعلا ،وليست مرسلة من قبل شخص اخر فهو عبارة عن جزء صغير مشفر من البيانات، يضاف الى الرسالة الالكترونية، كالبريد الالكتروني او العقد الالكتروني، وهو يمثل احد اهم مكونات الجانب التشريعي في مجال الاعمال والتجارة الحرة[2].

-التعريف القانوني للتوقيع الالكتروني : من بين التعريفات القانونية ماجاء به قانون والتجارة الالكتروني الفلسطيني لسنة 2003 : "حيث عرف التوقيع الالكتروني ،بأنه عبارة عن بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضافة اليها، مرتبطة بها منطقيا، يجوز لها ان تستخدم لتحديد شخصية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[3]".

اما على مستوى الجزائر فقد تم تعريف التوقيع الالكتروني طبقا للمرسوم رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 ،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 9 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات، بما فيهم اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية وحسب المادة 3 مكرر يقصد بالتوقيع الالكتروني : "معطى ينتج عن استخدام اسلوب عمل ،يستجيب لشروط محددة للمادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م[4]، الملاحظ ان المشرع الجزائري وضمن هذا المرسوم قد اتى بتعريف عام للتوقيع الالكتروني، وهو تعريف غامض غير محدد، وبالرجوع الى القانون المدني خاصة في التعديل بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 لا نجده يتضمن اي تعريف في حين عرف الكتابة الالكترونية، غير ان المادة 327 قد تناولت انه يعتد بالتوقيع الالكتروني وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1، وهي شروط متعلقة بإمكانية التأكد

---

[1]- ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي، ، التوقيع الالكتروني وحمايته الجنائية، اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض . 1430ه، 2009م

[2]- اسماعيل قطاف،العقود الالكترونية وحماية المستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2015-2016)، ص39

[3]- عبد الله ذيب عبد الله محمود، ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (2009)ص90

[4]- بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 212

من هوية الشخص الذي اصدرها، وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها من هذا يتبين ان المشرع قد اقر التوقيع الالكتروني وجعله مساويا للتوقيع الخطي[1].

في حين ان المشرع لم يكن واضحا ،لذا يمكن القول ان المشرع الجزائري قد اعترف بالتوقيع الالكتروني وشروطه ،دون اعطاء تعريف محدد ودقيق له مع الاشارة ان اغلب التشريعات كانت متقاربة من حيث التعريف ،تتحدد القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني إذا توافر فيه أمران: **الأوّل** استعمال وسيلة موثوق فيها، **والثاني** أن يتوافر في المستند الإلكتروني شروط سلامته والمحدد وفقا لمرسوم المجلس الأوروبي[2].

***الفرع الأول: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني**

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تقع على مضمون التجارة الإلكترونية، وليس على البيانات الخاصّة بها، الأمر الذي يثير قلق الكثير من المستهلكين والمزودين، وعلى هذا الأساس ظهر اهتمام كبير للعديد من التشريعات الوضعية بخصوص التوقيع الإلكتروني كقانون التجارة الإلكترونية التونسي، وكذلك المشرع الجزائري الذي اعترف صراحة بالتوقيع الإلكتروني بموجب نص المادة 2/327 من القانون المدني، تنص المادة 2/327 على أنه " يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشّروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 ..." [3].

كما أكّد التوجيه الأوروبي رقم 39/99 الصادر في 13 ديسمبر 1999 أنّ " التوقيع الالكتروني معطيات تأخذ الشّكل الإلكتروني، وترتبط بمعطيات أخرى إلكترونية وتستخدم كوسيلة لإثبات صحتها "[4].

أولا: الدخول بطريق الغش على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني :

تتضمن قاعدة البيانات والمعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي، أو على قرص منفصل كالبيانات المتعلقة باسم صاحب التوقيع، ومهنته، وبياناته الشّخصية، وكافة المعلومات المتعلقة بذلك التوقيع[5]، ويتحقق الركّن المادي للجريمة عند الدخول إلى نظام معلومات أو قاعدة البيانات، المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني بطريق الغشّ والتدليس، الذي قد يؤدي إلى أضرار تتمثل في تدمير البرامج والبيانات، لأنّ هذه الجريمة ليست من جرائم الضّرر، وإنما تصنف ضمن جرائم الخطر.

يقصد بالغشّ أو التدليس المعلوماتي، أن يكون الدخول إلى قاعدة البيانات مجردا من المشروعية أي بدون إذن قضائي، أو ليس من قبل الأشخاص الذين لهم حق الاطلاع على هذا النظام.

---

[1] - اسماعيل قطاف، المرجع السابق، ص 40

[2] - شيماء عبد الغني، محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 411

[3] - القانون رقم 10/05 السالف الذكر.

[4] Cf . Lionel. BOCHURBERG, 2éme edition,Delmas,Paris,2001, p. 136.

[5] - عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 149

أمّا الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائي العامّ بعنصريه العلم والإرادة[1]، وذلك بأن يعلم الجاني بحقيقة سلوكه الإجرامي، وأن ذلك محظور بنص القانون، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى السلوك الإجرامي[2].

ثانيا: جريمة صنع او حيازة برنامج لإعداد توقيع الكتروني :

محل الجريمة في هذه الحالة هو إعداد توقيع الكتروني دون موافقة صاحبه، أمّا الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في صور عديدة كصناعة نظام معلوماتي أو برنامج لإعداد توقيع إلكتروني، أو حيازة النظّام أو البرنامج، ويستوي في هذا الغرض أن يكون الجاني من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.

تجدر الإشارة أنهّ لا عقاب على الشّروع في العمل الإجرامي ،لأنهّ من الأعمال التحضيرية باعتبار أنهّ لا عقاب على الشّروع في الجنح إلا بنصّ خاص[3]، أمّا الصورة الأخرى للركّن المادي فتتضمن حيازة برنامج أو نظام معلوماتي ،لإعداد توقيع الكتروني دون موافقة صاحبه، والحيازة المشروعة المرخص بها من الجهة المختصة لا عقاب عليها، وذلك بهدف توثيق هذه التوقيعات، وصورة الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجاني بعنصريه العلم والإرادة ،لأنّ الجريمة عمدية ولا يتصور قيامها بطريق الخطأ غير العمدي.

ثالثا: جريمة تزوير المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني:

إن جريمة التزوير في المجال المعلوماتي هي أخطر صور غشّ المعلوماتية[4] ، وقد تضمنت توصية المجلس الأوروبي الخاصّة بجرائم المعلوماتية، الإشارة إلى جريمة التزوير المعلوماتي وإلى ضرورة تجريم استعمال المحرر المعلوماتي المزوّر.

بالرجّوع إلى التشريع الفرنسي، فإنهّ شهد صدور قانون عقوبات جديد تضمن جريمة التزوير[5]، وبهذا أصبحت جريمة التزوير المعلوماتي ليس مجرد جريمة تقع على المستندات المعالجة آليا فقط، بل أصبحت جريمة تزوير المستندات المعلوماتية واستعمالها .وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى التزوير المعلوماتي كجريمة خاصّة في تعديل 2006[6].

لقيام هذه الجريمة فإنّ الأمر يتطلب تحقق الركّن المادي فيها، الذي يأخذ صورا مختلفة تتمثل في تزوير أو تقليد محرر الكتروني أو توقيع الكتروني أو شهادة اعتمد توقيع الكتروني، أو استعمال محرر أو توقيع الكتروني مزور، أو شهادة مزورة باعتماد توقيع

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (المجلد الأول)، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية. (2000)، ص93.

[2] - الجندي حسني، في شرح قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 53

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، ص 300

[4] - حاجب هيام، المرجع السابق، ص 54

[5] - راجع نص المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بموجب الامر رقم 2000-916 بتاريخ 19 سبتمبر 2000

[6] Cf. Jacques LARRIEU, droit de l'internet,Ellyes,Paris,2005,P.94.

الكتروني[1]، فالاعتداء على منتجات الإعلام الآلي يتجسد في فعل التزوير المعلوماتي الذي نصت عليه المادة 07 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي لسنة 2001 ، كون أنّ التلاعب في المعطيات الذي نتج عنه معطيات غير أصلية يعد تزويرا[2].

تجدر الملاحظة أن التغيير المشترط لقيام جريمة التزوير ،هو الذي ينصب على بطاقات الائتمان الممغنطة :وفي هذا الصدد، اعتبر الفقه أنّ التغيرات المادية لبطاقة الائتمان كتغيير اسم الحامل أو الرقم الخاصّ بالبطاقة أو تاريخ انتهاء صلاحيتها، يشكل تزويرا،وتجدر الملاحظة بأنهّ من الضّروري على المشّرع الجزائري تحديد مفهوم المحرر الذي يكون محلا لجريمة التزوير، وبخصوص الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر، واتجاه نيته إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله.

***الفرع الثالث : جرائم الاعتداء على البيانات المشفرة**

كما سبقت الإشارة اليه فإنّ تشفير البيانات ،يعني التغيير في شكلها عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات، لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو تعديلها أو تغييرها، وبما أنّ التوقيع الإلكتروني يتعرض لاعتداءات معلوماتية[3]، فإنّ تشفير البيانات قد تكون عرضة للاعتداء باختراقها ،عن طريق فض الشّفرة أو تسريبها من قبل من له حق الاحتفاظ بها، لذلك يتعين حمايتها جنائيا ضد هذه الاعتداءات.

أولا: جريمة فض مفاتيح التشفير :

يتحقق الركّن المادي لهذه الجريمة ،في قيام الجاني بكشف مفاتيح التشفير أو بفك معلومات مشفرة محفوظة لدى مكتب التشفير، وكشف مفاتيح الشفرة يكون بتسليم برنامج الشّفرة ذاته لمن ليس له حق في ذلك.

على سبيل المثال يتم تشفير التوقيع الالكتروني، بنظامين أحدهما يسمّى النظّام السيمتري وهو نوع من البرامج يعتمد الرمّوز الهندسية المعقدة، والآخر يسميّ النّظام البيومتري وهو يعتمد على مواصفات شخصية تتعلق بصاحب التوقيع ذاته[4].

أما الصورة الثانية للركّن المادي في هذه الجريمة، فهي فض المعلومات المشفرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا، كأن يقوم الجاني بفض شفرة بعض المعلومات وتسليم ها

---

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، ص 250

[2] - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2 جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص336 .

[3] - ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي، ، التوقيع الالكتروني وحمايته الجنائية، اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض. 1430ه، 2009م ص320

[4] - عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، ص 391

لشركة منافسة، الأمر الذي يترتب عليه الإضرار بحق الشركة المجنى عليها[1]، ويلاحظ على هذه الجريمة أّنها من جرائم الّسلوك المجرد ،إذ لا يشترط ضرورة تحقق الضرر بالنسبة لمجني عليه من عملية فض الشفرة، لأن محقق الوقوع في المستقبل كما تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الارادة[2] ،وعلى هذا الأساس جرّم المشرع التونسي جريمة فض مفاتيح التشفير الالكتروني 48من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية لعام 2000 ،وبناءا على ذاك تقوم جريمة فض مفاتيح التشفير الالكتروني عند قيام الجاني بفض مفاتيح التشفير ،المتعلقة بالتوقيع الالكتروني وذلك بنقل التوقيع من صورة مكتوبة الى صورة رقمية غير مفهومة[3].

ثانيا: جريمة إذاعة واستعمال المحررات والتوقيعات الإلكترونية والشفرات دون مسوغ قانوني :

يتعلق الرّكن المادي لهذه الجريمة ،بتسهيل أو إذاعة مضمون المحرر أو التوقيع الإلكتروني وكذلك استعمالهما ،ولو في غير علانية وبدون رضاء صاحبه، وإذا توافر الرّكن المادي للجريمة يتعين أن يقوم القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه بوصفها جريمة عمدية[4] ،وتجدر الإشارة في هذا الصدد على وجود جرائم أخرى ،لم يتم التعرض اليها كجريمة استغلال المتعامل في البيع الإلكتروني ،حيث عاقب المشرع التونسي كل من يستغل ضعف أو جهل المتعاقد في البيع الإلكتروني، ودفعه إلى التعاقد عن ضعف او جهل [5].

اما فيما يتعلق بجريمة اختراق (hacking) البريد الالكتروني وبطاقات الائتمان ،توجد طرق عديدة لاختراق البريد الالكتروني سواء من قبل القراصنة الهواة (hackers) ، او المخترقون (crackers) بالاستيلاء على كلمة السر (password)، ومن بين أحدث الّطرق للاختراق قيام الّشخص بالدخول إلى الموقع ووضع اسمه وكلمته السرية، فيقوم ذلك الموقع الكاذب بإرسالها إلى المخترق ،لأجل الاطلاع على الرسائل والعبث بها، وإرسال رسائل من بريد المخترق لتحقيق اغراضه الشخصية [6].

من بين الأمثلة الحية في هذا المجال قيام قراصنة باختراق ياهو (yahoo) ، وفي اسم الموقع تمت إضافة مكان 0 ليصبح الموقع (yah0oo) فتم إرسال هذا الرابط لمجموعة من الأشخاص قصد الدخول إليها وبالتالي تم اختراق بريدهم الإلكتروني، أمّا الطريقة الثانية فهي

---

[1] -محمد شكري سرور، التجارة الالكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي، اكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، 2003/02/26، الموقع الالكتروني
www.kananaonline-com/users/ahmedkordy/posts/277936

[2] - خليفي مريم، المرجع السابق، ص 365

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، ص 310

[4] - كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 598

[5] - خليفي مريم، المرجع السابق، ص 361

[3]- مصطفى الفوركي، الحماية القانونية والتقنية للتجارة الالكترونية، الموقع الالكتروني.

[4]- www.MarocDroit.com.

تفجير الإيميل (Email) بإغراق البريد بالرسائل ، وإرسال رسائل محملة بملفات ضخمة[1].

بخصوص قرصنة بطائق الائتمان (les cartes de crédits) عن طريق محاكاة المواقع، فيقوم الجاني بإنشاء موقع شبيه بالموقع الأصلي، ويقوم بتخفيض أثمنة البضائع لأجل إغراء متصفح الموقع،فإذا تقدم المشتري لأجل شراء تلك البضائع يقوم بإدخال معلومات بطاقته الإلكترونية، ففي تلك اللّحظة لا يجد مرحلة تنفيد العقد، بل فقط صفحة بيضاء أو صفحة أخرى[2] ،ومفاد هذه العملية أن تلك المعلومات قد تمّ إرسالها إلى القرصان ،فيقوم بدوره بالتصرف فيها وشراء حاجاته الّشخصية ببطاقة غيره، ومثال ذلك أنّه في سنة 2009 قام مجموعة من الاشخاص بعمل صفحة على الانترنت شبيهة بموقع (Ebay) ،برابط مزور هو (Ebbay.com) وعدلوا أثمنة البضائع وجعلوها بخسة ،مما شجع المشترين على القيام بعملية الشراء ،ممّا خلف خسائر تقدر ب 40 مليون دولار امريكي، نتيجة قيام القراصنة بإعادة التصرف في البيانات المدخلة للموقع المزيف من قبل القراصنة[3].

على هذا الأساس يمكن طرح التساؤل التالي: ما هي الجزاءات المقررة لحماية المستهلك وما مدى نجاعة آليات مواجهة الجرائم الإلكترونية في تحقيق أمن المستهلك الإلكتروني؟

المطلب الرابع: الجرائم المتعلقة بالإشهار الإلكتروني ومتطلبات المعاملات التجارية الإلكترونية

المورد الالكتروني وهو بصدد ايصال منتوجه للمستهلك الالكتروني، يوجب عليه المشرع الجزائري احترام مجموعة من الضوابط ،تضمن عدم المساس بحقوق المستهلك الالكتروني، خاصة وأن ميدان عرض المنتوجات هو العالم الافتراضي، هذا ما يصعب على المستهلك ان يضمن لنفسه حماية من جشع الموردين الالكترونيين، فمخالفة الالتزامات التي وضعها المشرع الجزائري يوقع المورد الالكتروني بمجموعة من الجرائم[4] ،وسنتناول منها في هذا المبحث ما يرتكب خلال مراحل تكوين العقد الالكتروني، من خلال التطرق للجرائم

---

[1]- ارجيلوس رحاب، ، الاطار القانوني للعقد الالكتروني، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار (2017-2018)ص 605.

[2] - شريف محمد غنام، حماية العلامة التجرية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص 102-103 .

[3]- مصطفى الفوركي، المرجع السابق، ص 200 . ارجيلوس رحاب، (2017-2018)، الاطار القانوني للعقد الالكتروني، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار.

[4]- المادة 42 من القانون 05/18، وكذا جريمة المحضورات التي نصت عليها المادتين 37 و 38 من نفس القانون.

المتعلقة بالإشهار الالكتروني، ثم الجرائم المتعلقة بمتطلبات المعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني، وقد تناولنا الفروع كمايلي :

***الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالإشهار الإلكتروني**

عرف المشرع الجزائري الاشهار الالكتروني بأنه :" كل اعلان يهدف بصفة مباشرة او غير مباشرة الى الترويج، ببيع سلع او خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية"[1] ، ويشمل الاعلان كل وسيلة تهدف الى التأثير نفسيا على الجمهور تحقيقا لغايات تجارية[2]، حيث يعتبر وسيلة المورد الالكتروني لتعريف بمنتجاته[3]، كما يعد مرآة المستهلك الالكتروني لتحديد ما اذا كان هذا المنتوج يتطابق مع متطلباته او لا الدور الذي يلعبه الاشهار الالكتروني في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، نظم المشرع احكامه في الفصل السابع من الباب الثاني من القانون **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث وضع له القالب القانوني الواجب احترامه من قبل المورد الالكتروني، فأي خروج عن هذا الاطار يعد جريمة في مفهوم هذا القانون.

أولا: ضوابط الإشهار الإلكتروني :

جاءت المادة 30 من قانون **05/18** السالف الذكر، بتحديد بعض الضوابط التي يجب ان تتوفر في الاشهار الالكتروني ،حتى يحقق الغاية المرجوة منه، بنصها كما يلي : " ... يجب ان يلبي المقتضيات الاتية :

- أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية او اشهارية .
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه .
- ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.
- أن تحدد بوضوح ما اذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا او مكافئات او هدايا في حالة ما اذا هذا العرض تجاريا او تنافسيا او ترويجيا.
- التأكد من ان جميع الشروط الواجب استيفائها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مظللة ولا غامضة[4] ،فيجب ان يكون محل الاعلان التجاري مشروعا، وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، كما يحب الا يكون كاذبا او خادعا او مضللا، او من شأنه ايقاع المستهلك في الخطأ وأن يتضمن البيانات الكافية عن السلعة او الخدمة المقدمة، وأن يأتي

[1] - المادة 6 من القانون 05/18 .

[2] - عبد الفضيل محمد احمد، الاعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1991، ص17 .

[3]- خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، ص39.

[4] - العضير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص. 154

خاليا من العبارات التي تعمل على تكوين فكر خاطئ لدى المستهلك، ومثالها العبارات التي تمتدح التدخين، او توحي بأن للمشروبات الكحولية نتائج ايجابية او مزايا صحية، وكذلك العبارات التي توحي بالتفرقة العنصرية او العرقية او الدينية [1] ،باستقراء المادة السابقة نجد ان المشرع يشترط في الاشهار ان يكون محدد كرسالة تجارية او اشهارية[2].

أي ان يكون الغرض من هذه الرسالة ،هو الترويج التجاري للمنتوج المراد عرضه للاستهلاك، واوجب كذلك تحديد الفئة المعنية بهذا العرض التجاري، كما يجب تحديد مميزات هذا العرض اذا كان يحتوي على تخفيضات او مكافئات او هدايا، مثلما هو معمول به في خدمات شبكات المحمول والتنافس الموجود بينهما، بالإضافة ان لا يكون مخالف للآداب العامة والنظام العام.

كما الزم المشرع المورد في الفقرة الاخيرة ،على التأكد من ان جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة فهذا الالتزام يهدف اساسا لحماية رضى المستهلك الالكتروني، نظرا لوجود المستهلك في مكان بعيد عن مكان المورد، علاوة على عدم الوجود المادي الواقعي للسلع والخدمات امام اعين المستهلكين الامر الذي يؤثر على قدراتهم، في الحكم بدقة على المبيع و اوصافه خاصة في ظل تطور الاعلانات ،والتي قد تكون خادعة او مضللة في احيان كثيرة[3] ، من الناحية العملية يقوم المورد الالكتروني بالإشهار لمنتوجاته عن طريق الاعلانات المختصرة، التي تأخذ مساحة صغيرة من صفحة الويب، حيث يكون الاعلان المختصر مربوطا مع الموقع المعلن عند النقر على الاعلان، يتم تحويل المستخدمين الى موقع المعلن[4] ،نشير الى أن الاشهار الالكتروني يثير اشكال على مستوى الفقه ،حول مسألة اعتباره ايجابا من عدمه[5]، حيث ان الاشهار لا يعدو ان يكون عرضا تجاريا الكترونيا ،وهذا حسب ما جاءت به احكام القانون **05/18**، كون ان هذه الاخيرة حدد الالتزامات لواجب احترامها في كل منهما، لكن لو يحتوي الاشهار الالكتروني على جميع ضوابط العرض التجاري الالكتروني هنا يلزم المورد الالكتروني بإتمام العقد اذ ابدا المستهلك قبوله ،باعتبار ان هذا الاشهار يعد ايجابا يعاقب المشرع على عدم احترام الضوابط التي جاءت بها المادة 30 السالفة الذكر بغرامة 50.000 الى 500.000 دج[6] .

---

[1] - زياد ابراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغرير والغبن في العقود الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2017، ص149 .

[2] - عبد الفضيل محمد، المرجع السابق، ص 19- 21

[3]- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في احكام القانون اللبناني مع الاشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد الكترونيا)، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص136 .

[4] - برهان محمود نور، خطاب عزالدين، التجارة الالكترونية، الشركة العربية للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة 2009، ص231 .

[5] - بن عومر محمد الصالح، التراضي الالكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، أدرار-الجزائر، مجلد 18، عدد 1 مارس 2019، ص365-367 .

[6] - المادة 40 من القانون 18/ 05

ثانيا: المخالفات المتعلقة بموانع الإشهار الإلكتروني:

يعتبر الاشهار الالكتروني كالعصا السحرية بيد المورد الالكتروني، لترويج لمنتجاته ولاستقطاب أكبر عدد ممكن من المستهلكين الالكترونيين، كما يعد مرآة المستهلك لتحديد ما اذا كانت هذه المنتجات تتوافق مع رغباته الاستهلاكية اولا، لكن قد يتعسف المورد الالكتروني في استعمال الاشهار الالكتروني، كأن يقوم بإرسال الاستبيانات المباشرة دون رضا المستهلك، او عدم وضع منظومة الكترونية تسمح لشخص المرسل اليه الاشهار بالتعبير عن رغبته، بعدم تلقي أي اشهار عن طريق الاتصالات الالكترونية، او يصل بالمورد الا مخالفة المنع من ممارسة انشطة معينة ،من خلال الاشهار او الترويج لها وسنتطرق الى هذه النقاط تواليا :

أ- منع الاستبيان المباشر :

نصت المادة 31 من قانون **05/18** السالف الذكر:" يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على ارسال الرسائل عن طريق الاتصالات الالكترونية ،باستعمال معلومات شخص طبيعي[1]، بأي شكل من الاشكال، لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصالات الالكترونية "،حيث يقوم المورد الالكتروني باستخدام الاستبيانات الالكترونية ،لتجميع المعلومات بشكل مباشر من الزبائن، كون ان الاستبيانات تمتاز بسهولة تعبئتها، فما على المستهلك سوى النقر فوق صناديق الخيارات، او الاختيار من القوائم مما يجعل هذه العملية مسلية ولا تبعث على الضجر كما هو الحال في الاستبيانات الورقية[2].

يرجع هذا المنع لكثرة الرسائل التي تصل المستهلك الالكتروني، والتي تصل لدرجة ان تكون طفيليات الكترونية، فإخلال بهذا المنع يعرض المورد الالكتروني للمسائلة الجزائية[3] ،يخرج الاستبيان المباشر من دائرة المنع اذا كانت هناك موافقة مسبقة للمستهلك حيث يوجد صيغ الكترونية، يتم العمل بها في مجال التجارة الإلكترونية تسمح للمورد الالكتروني بأخذ الموافقة المسبقة، قبل ارسال اي رسالة للمستهلك، والصيغة التي تتوافق واحكام القانون **05/18** هي " op tin "[4] ويقصد به :" اختيار العضوية"، أي تلقي كل ما هو جديد من عروض تجارية، خاصة بمنتجات المورد الالكتروني المرسل للرسالة، بحيث يقوم المورد الالكتروني بإرسال رسالة قصيرة مضمونها " ،اذا كنت ترغب في تلقي العروض التجارية التابعة لنا فيرجى تحديد هذا المربع "[5] ،هذا فيما يخص الاعلانات التجارية بصفة عامة، حيث يمكن المورد ان يرسل رسالة قصيرة مفادها :" اذا كنت ترغب

---

[1]- هنا استبعد المشرع الحماية الجزائية للمستهلك الشخص المعنوي، فمن المفروض ان يضفي على المستهلك الشخص معنوي نفس الحماية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي .

[2]- برهان محمد نور، خطاب عز الدين، المرجع السابق، ص 139

[3]- المادة 40 من القانون 05/18

[4]- انظر الموقع https://fr.wikipedia.org/wiki/Opt_in

[5]- انظر https://www.cnil.fr/fr/cnil-direct/question/opt-opt-out-ca-veut-dire-quoi

في الاجابة على الاستبيان، فيرجى تحديد في هذا المربع " ،فان وافق المستهلك على تلقي الاستبيانات يسقط بذلك المنع القانوني.

أ-عدم وضع منظومة إلكترونية لتجنب الإشهارات الإلكترونية: يعتبر التزام على عاتق المورد الالكتروني، ان يضع منظومة الكترونية تسمح لمتلقي اشهاراته الالكترونية ،بإبداء رغبته في عدم تلقي اي اشهار منه، ومخالفة هذا الالتزام يوقع المورد امام المسائلة الجزائية،هذا حسب المادة40 من القانون**05/18** السالف الذك

كما يوجب القانون على المورد الالكتروني ،بتسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الالكترونية ،يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل رغبته في عدم تلقي اي اشهار منه، مع وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24ساعة، وهذا كله دون مصارف او مبررات[1] ،من الناحية العلمية نجد ان المورد الالكتروني يضع في احد اطراف الملصقة الاعلانية علامة تسمح للمستهلك الالكتروني من ازالة ذلك الاشهار، بعد ذلك يأتي الرد من قبل المورد الإلكتروني، وبطريقة الية مفاده الاستفسار عن سبب ازالة ذلك الاشهار ويستعمل المورد الالكتروني نظام " opt out "[2] ،يقصد به:" خيار العضوية " ،أي تلقي كل ما هو جديد من عروض تجارية خاصة بمنتجات المورد الالكتروني المرسل للرسالة، حتى يسمح للمستهلك الالكتروني من ابداء رغبته في عدم تلقي الاشهارات منه، يكون في شكل رسالة مضمونها " اذا كنت لا تريد تلقي العروض التجارية التابعة لنا، فيرجى تحديد هذا المربع "[3]، وبهذا يتم تسجيل طلب المستهلك كما يستعن المستهلك الالكتروني ببعض البرامج التي تثبت على الاجهزة التي يستعملها بشكل يمكنه من تصفية البريد، ورفض الاعلان المزعج، وهذا ما يدعى بتقنية " Filtrage des courrière " التي تعمل بشكل تلقائي من خلال تحديد كلمات مفتاحية يتم وضعها مسبقا من قبل المستهلك[4]، يوجد كذلك بعض المواقع الالكترونية المنشأة خصيصا لمكافحة الرسائل الاعلانية المزعجة نعن طريق نشر ما يسمى "بالقوائم السوداء" ،والتي يسجل فيها اسماء الاشخاص والشركات ،التي تستعمل الرسائل الاعلانية المزعجة[5].

ج- الترويج لمنتجات ممنوعة من التسويق :

المشرع الجزائري لم يطلق العنان للتجارة في جميع المنتجات، حيث حدد بعض المنتجات الممنوع التعامل فيها عن طريق الاتصالات الالكترونية، وهذا ما حددته المادة 2/3 و 5 من القانون **05/18** السالف الذكر كالاتي، المادة 2/3 "غير انه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي :

---

[1] المادة 32 من القانون 05/18 -

[2] - انظر https://fr.wikipedia.org/wiki/Opt_in

[3]- انظر https://www.cnil.fr/fr/cnil-direct/question/opt-opt-out-ca-veut-dire-quoi

[4] - اكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص قانون خاص داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 349

[5] - اكسوم عيلام رشيدة، نفس المرجع، نفس الصفحة

1. لعب القمار والرهان واليانصيب.
2. المشروبات الكحولية والتبغ.
3. المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية.
4. كل سلعة او كل خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به[1]
5. كل سلعة او خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي " المادة 5 : تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات والخدمات الاخرى ،التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والامن العمومي ".

فبحكم ان هذه المنتجات يمنع المتاجرة فيها فبنتيجة يكون ممنوع الاشهار بها والترويج لها، وهذا ما اقرته المادة 34 من قانون **05/18** بنصها :" يمنع نشر اي اشهار او ترويج عن طريق الاتصالات الالكترونية لكل منتوج[2] ،بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما "، عقوبة مخالفة هذا المنع تكون بغرامة من 50.000 الى 500.000 دج[3] ،حيث يساءل كل من يكون سبب في نشر اي اشهار او ترويج للمنتجات الممنوعة من التسويق الالكتروني حتى وان لم يكن هو صاحب المنتوج، كما يتابع جزائيا المورد الالكتروني الذي يخالف منع المتاجرة في المحظورات ،من التجارة الالكترونية التي نصت عليه المادتين 03 و05 من هذا القانون، وفي حالة اجتماع الفعل الاجرامي للمادة 34 واحدى المادتين 02/03 و05 يتم تطبيق العقوبة الاشد وهي العقوبة المقررة لمخالفة احكام المادتين 20/30 و05 والمنصوص عليها في المادتين 37 و38 من قانون **05/18** السالف الذكر.

***الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمتطلبات المعاملات التجارية**

العقد الالكتروني هو ذلك العقد الذي يتم ابرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني[4]، وقبل الوصول الى التكوين النهائي للعقد يجب احترام مجموعة من الضوابط، اولها ان تكون المعاملات التجارية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني[5]، يسمح بالتعريف بالخصائص الأساسية[6]، للمنتوج حيث نص المشرع على الحد الادنى من الشروط الواجب توافرها في العرض التجاري، وهذا حسب

---

[1]- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/04/14. ص288.

[2] - يرمز مصطلح المنتوج في صلب المادة الى السلعة، والملاحظ في بعض نصوص هذا القانون ان المشرع يستعمل مصطلح المنتوج مكان السلعة .

[3] - المادة 40 من قانون 18/ 05

[4] - المادة 6 من نفس القانون

[5]- تنص المادة 10 من قانون 05/18 " يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني.

[6]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 378/13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، ج ر، عدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013 .

المادة 11 منه ،بعد العرض الالكتروني من قبل المورد الالكتروني يأتي الدور على المستهلك، فان كان بالقبول يتحول هذا العرض الى طلبية، وبالتأكيد على هذه الطلبية ينعقد العقد[1] ،فمخالفة احكام العرض الالكتروني والطلبية يوقع المورد الالكتروني للمسائلة الجزائية، حيث سنأخذ مخالفة احكام العرض الالكتروني أولا، ثم نتطرق الى مخالفة احكام طلبية المنتوج ثانيا.

أولا: مخالفة أحكام العرض الإلكتروني :

يجب على المورد الالكتروني وهو بصدد عرضه لمنتجاته، احترام مجموعة من الضوابط جاءت بها المادة 11 بنصها:" يجب ان يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب ان يتضمن على الاقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الاتية :

1. رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والالكترونية، ورقم هاتف المورد الالكتروني.
2. رقم السجل التجاري او رقم البطاقة المهنية للحرفي .
3. طبيعة وخصائص وأسعار السلع او الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم .
4. حالة توفر السلعة او الخدمة .
5. كيفيات ومصاريف واجال التسليم.
6. الشروط العامة للبيع ، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
7. شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع .
8. طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا.
9. كيفيات واجراءات الدفع .
10. شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.
11. وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية.
12. مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء.
13. شروط و اجال العدول، عند الاقتضاء.
14. طريقة تأكيد الطلبية.
15. موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات الغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء[2].

---

[1] - المادة 12 من قانون 18/ 05

[2]- اسماعيل قطاف، ، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق. (2015-2016)

[2]- اكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص قانون خاص داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.

[2] - خليفي مريم، الرهانات القانونية الالكترونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 07، ، 2007. ص324

16. طريقة ارجاع المنتوج او استبداله او تعويضه.
17. تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على اساس اخر غير التعريفات المعمول بها[1].

باستقراء المادة اعلاه نجد ان هذه الضوابط عبارة عن صور للالتزام بالإعلام[2]، اي ان العرض الالكتروني يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال اعلام المستهلك ،والتي نظم احكامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

حيث بدأ المشرع بوجوب ان يكون العرض الالكتروني مرئيا، فلا يتصور ان يكون عبارة عن تسجيل صوتي فقط او محادثة، كما يجب ان تكون المعلومات المتعلقة بالمنتوج مقروئة ومفهومة[3]، فهذا هو الشطر الاول من الالتزام المتعلق بالعرض الالكتروني أما الشطر الثاني من الالتزام المتعلق بالعرض الالكتروني، فيتمثل في تضمين العرض مجموعة من البيانات تعد الحد الادنى من المعلومات ،التي يجب ان يعلم بها المستهلك الالكتروني، فهي كفيلة بتنوير ارادة المستهلك عند التعاقد، بمعنى ان يتضمن الشروط الاساسية للعقد بحيث يكون ايجابا صحيحا وصالحا ،لأن يقترن به قبول مطابق ينعقد به العقد[4].

الاخلال بهذين الالتزامين يوقع المورد الالكتروني امام المسائلة الجزائية، وهذا حسب المادة 39 بنصها :" يعاقب بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج، كل مورد الكتروني يخالف احد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت امامها الدعوى، ان تأمر بتعليق نفاذه الى جميع منصات الدفع الالكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة اشهر".

هنا بتفسيرنا لنص المادة 39 نجد بعض الغموض خاصة في الجزئية الاخيرة من المادة" يجوز للجهة القضائية التي رفعت امامها الدعوى، ان تأمر بتعليق نفاذه الى جميع منصات الدفع الالكترونية،هذا ما يجعلنا نعود الى النص باللغة الفرنسية[5]، لنجد ان المشرع الجزائري يقصد تعليق معاملات المورد الالكتروني على منصات الدفع الالكترونية لمدة لا تتجاوز 06 اشهرمع ملاحظة ان المشرع الجزائري في تحديده لضوابط التي يجب احترامها في العرض الالكتروني نص على مجموعة منها لكن ليس على سبيل الحصر بل تعد الحد

---

[3] - هذا المشرع لم يحدد اللغة التي يجب على المورد الالكتروني استعمالها في اعلام المستهلك بخصائص المنتوج، على خلاف مرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، الذي يوجب في نص المادة 7 منه بوجوب استعمال اللغة العربية في اعلام المستهلك مع امكانية استعمال لغة او عدة لغات اخرى.

[4] - زياد ابراهيم النجار، المرجع السابق، ص 194

[5] Art 39 " … Son accès à toute plate-forme de paiement électronique peut être suspendu, sur injonction de la juridiction saisie, pour une durée n'excédant pas six (6) mois."

الادنى الواجب احترامه، فهنا يطرح تساؤل حول مسألة وجوب ان يكون الفعل الاجرامي محدد بدقة وهذا تماشيا وقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فبنظرة المشرع ان كانت هناك بعض المعاملات الالكترونية تستلزم تحديد ضوابط اخرى، بالإضافة الى ما هو محدد في نص المادة 11، فعدم ذكرها يعد جريمة،فنحن نرى أنه يجب على المشرع ان يحدد على سبيل الحصر المعلومات الواجب احترامها من قبل المورد الالكتروني في عرضه للمنتوجات الالكترونية، كون أنه مخالفة هذا الالتزام التجاري يوقعه في المسائلة الجزائية.

ثانيا: مخالفة الأحكام المتعلقة بطلبية المنتوج :

أغلب العقود الالكترونية تأخذ شكل عقود اذعان[1]، بحيث لا يكون للمستهلك سوى حرية القبول بالتعاقد من عدمه، هذا التعاقد الذي يبدأ بإشهار المورد لمنتجاته، ويمر بتحديد المستهلك لطلبيته في حال قبوله للعرض الالكتروني ،وينتهي بتأكيد على الطلبية[2]، وبذلك تنتهي مراحل تكوين العقد ،سنتحدث في هذه الجزئية عن مخالفة احكام طلبية المنتوج، هذه الأخيرة التي جاء تنظيمها بموجب المادة 12 من قانون **05/18** السالف الذكر بنصها:" تمر طلبية المنتوج او الخدمة عبر ثلاث مراحل الزامية :

1. وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة.
2. التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات او الخدمات المطلوبة، والسعر الاجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، والغائها او تصحيح الاخطاء المحتملة. [3]
3. تأكيد الطلبية الذي يؤدي الى تكوين العقد.
4. يجب ان يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الالكتروني معبر عنه بصراحة.
5. يجب ان لا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الالكتروني، أية معطيات تهدف الى توجيه اختياره نص المشرع على جزاء أحكام نص المادة 12توقيع غرامة تقدر ب 50.000 دج الى 500.000 دج ،مع امكانية تعليق معاملاته الالكترونية على جميع منصات الدفع، وهي نفس العقوبة المقررة لمخالفة أحكام العرض الالكتروني ،وهذا ما جاءت به نص المادة 39، فالفعل الاجرامي في هذه الجريمة هو الاخلال بأحد الالتزامات المادة 12 فأول الالتزامات المتعلقة بالطلبية، يتمثل في أن تستغرق هذه الأخيرة 03 مراحل، تضمن للمستهلك اختيار المنتوج المراد اقتناؤه بدراية، بالإضافة الى امكانية التأكد من ان الطلبية متوافقة مع ما تم التفاوض عليه، وفي الأخير التأكيد على الطلبية،وهنا نكون قد انهينا

[1]- بلقاسم حامدي ابرام العقد الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. ،(2014-2015)ص254

[2]- الجندي حسني، في شرح قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000. ص184

[3]- فريد منعم جبور، حماية المستهلك ومكافحة الجرائم الالكترونية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص55- 57

مراحل تكوين العقد الالكتروني، اما بالنسبة للالتزام ثاني فيتمثل في عدم قيام المورد الالكتروني بتوجيه ارادة المستهلك، من خلال تحرير عقود نموذجية[1]،تحل محل ارادته في الاختيار، الملاحظ من نص المادة 12، ان المرحلة الاولى من طلبية المنتوج عبارة عن تحصيل حاصل ،للالتزام الواجب احترامه في العرض الالكتروني، هذا الاخير يعد ايجابا ينتظر اقترانه بالقبول الذي يستغرق مدة من الزمن يمكن ان نسميها مرحلة التفاوض[2]، لذلك نقول ان وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك هو عملية تلقيه للعقد النموذجي ،المعد مسبقا من قبل المورد الالكتروني ،والذي يحدد جميع بنود العقد والالتزامات المترتبة على التوقيع عليه ،فبعد ملء خانات العقد النموذجي الالكتروني، تأتي بعدها مرحلة التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك ،حيث يكون له كامل الحرية في تعديل او الغاء او تصحيح الاخطاء المحتملة، في الاخير تأتي مرحلة تأكيد الطلبية لينعقد العقد،يضيف المشرع في اخر نص المادة 12 وجوب الا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الالكتروني، أية معطيات تهدف الى توجيه اختياره، فمخالفة هذه الالتزامات يوقع المورد الالكتروني أمام المساءلة الجزائية.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة ضد المستهلك الإلكتروني بعد إبرام العقد الإلكتروني

بعد تناولنا في المبحث الأول الجرائم المرتكبة، ضد المستهلك من قبل المورد الالكتروني خلال تكوين العقد، سنتطرق الان الى تناول الجرائم التي تلحق المستهلك سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة بعد ابرام العقد، حسب ما تناوله المشرع الجزائري في القانون **05/18**، هناك نوعين من الجرائم التي تمس بحقوق المستهلك الالكتروني بعد ابرام العقد، لدينا ما يتعلق بعدم حفظ سجلات المعاملات الالكترونية كمطلب أول ، وهناك الجرائم المتعلقة بالفوترة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مخالفة إلتزام حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية

الالتزام بحفظ سجلات المعاملات الالكترونية وارسالها الكترونيا،الى المركز الوطني للسجل التجاري واجب على كل مورد، وأساس هذا الالتزام نص المادة 25[3]،التي تحيل تطبيق احكامها الى المرسوم التنفيذي رقم 19-89 [4]،المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية ،وارسالها الى المركز الوطني لسجل التجاري، حيث اورد المشرع جزاءات جنائية لمخالف هذا الالتزام، وسنعرج أولا على الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي 19-89 السالف الذكر، ثم نتناول جزاء مخالفة التزام الحفظ.

---

[1] -نضال اسماعيل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 51

[2] -يمكن ان نطلق عليه تفاوض مذعن، أي أن للمستهلك سوى التفاوض على خصائص المنتوج، وتستغرق مرحلة التفاوض من وصول العرض الالكتروني للمستهلك الى غاية تأكيد الطلبية.

[3] المادة 25 من القانون 05/18 السالف الذكر " يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وارسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري "

[4] مرسوم تنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر عدد 17، صادر في 17 مارس 2019 .

***الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية**

عرف المرسوم التنفيذي 19-89 السالف الذكر، سجل المعاملات الالكترونية بأنه سجل يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة، من عقود، فواتير او الوثائق التي تقوم مقامها اضافة الى كل وصل استلام، اثناء التسليم او الاستعادة او الاسترداد حسب الحالة[1].

كما يلزم المرسوم المورد بحفظ سجلات معاملاته،في سجل المعاملات الالكترونية، وبين طيات هذا الالتزام هناك التزامات فرعية، تتعلق بكيفية حفظ هذه السجلات وجاءت كلها بصيغة الوجوب حيث :

- نجد أنه عند ايداع عناصر المعاملات التجارية، يوجب المشرع أن يتم تخزينها بطريقة تمكن من الولوج اليها وقراءتها لتمكين الاعوان المؤهلين من تفحصها.
- ويجب ان يتم حفظ هذه العناصر من طرف المورد الالكتروني في شكلها الاصلي، او في شكل غير قابل للتعديل او الاتلاف في محتواها.

كما يجب على المورد تزويد المركز الوطني للسجل التجاري، بالمعلومات المستخرجة من سجلات المعلومات التجارية المنجزة، وتتمثل هذه المعلومات في موضوع المعاملة، المبلغ المحدد للمعاملة باحتساب كل الرسوم، تاريخ المعاملة، طريقة الدفع، رقم الفاتورة او رقم الوثيقة التي تقوم مقامها[2].

حيث يجب ارسال هذه المعلومات المنصوص عليها في نص المادة 03، قبل تاريخ العشرين من الشهر 20 بالنسبة للمعاملات التي اجراها خلال الشهر السابق[3].

الاخلال بهذه الالتزامات يمس بحقوق المستهلك بطريقة غير مباشرة، حيث يؤدي عدم حفظ هذه المعاملات الى التغليط بالمركز المالي الحقيقي للمورد الالكتروني، كما يعتبر ارسال هذه المعاملات الى المركز الوطني للسجل التجاري اكبر ضمان للمستهلك من ناحية اثبات معاملاته مع المورد الالكتروني مستقبلا خاصة في المعاملات العابرة للحدود.

***الفرع الثاني: جزاء مخالفة التزام حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية**

أورد المشرع جزاء مخالفة حفظ سجلات المعاملات، وهذا حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 19-89 السالف الذكر، والتي تنص : " كل اخلال بأحكام هذا المرسوم يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون 05/18 المؤرخ في

[1]. - المادة 2 من المرسوم 19-89 .

[2] - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-89 السالف الذكر.

[3] - المادة 04 من نفس المرسوم .

24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور اعلاه "، والعقوبة التي أقرتها المادة 41 من القانون 05/18 هي غرامة من 20.00 دج الى 200.000 دج.

المطلب الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة بالفوترة

تلعب الفاتورة عدة ادوار لا تقل اهمية عن انها وسيلة لإعلام المستهلك[1] ،حيث نظم المشرع أحكامها بموجب القانون رقم 02/04 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، باعتبارها أحد ضمانات شفافية المعاملات التجارية[3]، ويعد اعدادها التزام على عاتق العون الاقتصادي، هذا الالتزام انتقل الى عالم الافتراضي بإقرار القانون **05/18** وجوب اعداد الفاتورة من قبل المورد الالكتروني ،وتسليمها للمستهلك الالكتروني عند كل بيع لسلعة او تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية[4].

تعد الفاتورة الالكترونية نتاج للعقد الالكتروني المبرم بين طرفي المعاملة الالكترونية، وهي نفس الفاتورة التقليدية لكن الاختلاف يكمن في السند المادي، ففي الاولى تكون في شكل ورقي ملموس أما الفاتورة الالكترونية فتكون عبارة عن وثيقة الكترونية، وهذا ما أكدت المادة 3/20 من قانون **05/18** السالف الذكر بنصها على امكانية ان يطلب المستهلك الالكتروني الفاتورة في شكلها الورقي حيث يعتبر من حق المستهلك الحصول على الفاتورة مبينا فيها اسم المؤسسة المزودة للمنتج وعنوانها ورقم تسجيلها المعتمد في السجل التجاري، وكذلك تاريخ المعاملة مع بيان السلعة او الخدمة المزودة ووحدة بيعها او تأجيرها، وبيان كمية السلعة او عددها، او نوع الخدمة التي تلقاها وثمنها المتفق عليه بين المزود المورد والمستهلك مع القيمة الاجمالية للفاتورة وذلك على حسب العملة المتداولة[5].

جاء القانون **05/18** بمادتين تنظمان أحكام الفوترة في المعاملات الالكترونية، المادة 20 التي ألزمت اعداد الفاتورة عند كل معاملة الكترونية، مع وجوب أن تعد الفاتورة طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما[6]، والمادة 44 التي اعتبرت مخالفة أحكام المادة 20 جريمة، بنصها " كل مخالفة لأحكام المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور

---

[1] -أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/04/14، ص67-68.

[2] - قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وخصص لها المواد من 10-13 من نفس القانون.

[3] - نظم المشرع احكام الفوترة في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بشفافية الممارسات التجارية، وخصص لها المواد 10-13 من نفس القانون

[4] -انظر المادة 20 من القانون 05/18 السالف الذكر.

[5]- رامي زكريا رمزي مرتجى، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، جويلية، 2017، ص44 .

[6] - نظم المشرع الاحكام المتعلقة بالفاتورة بموجب مرسومين تنفيذيين، الاول المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005، اما الموسم الثاني فهو المرسوم التنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 16 فيفري 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10، صادر في 22 فيفري 2016 .

أعلاه" برجوعنا الى أحكام القانون 02/04 السالف الذكر، نجد المشرع يجرم عدم الفوترة في نص المادة 33، ويجرم عدم مطالبة الفاتورة في المادة 34 من القانون وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

***الفرع الأول: المخالفة المتعلقة بعدم الفوترة**

أقرت المادة 33 من قانون 02/04 السالف الذكر ،على عقوبة عدم فوترة المعاملات التجارية بصفة عامة، ويدخل تحت هذا نص عدم فوترة المعاملات الالكترونية[1]، بنصها " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10[2] و11[3] و13[4] من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته "، سنتناول أركان هذه الجريمة كالاتي :

أولا: الركن المادي للجريمة :

يتكون الركن المادي في جريمة عدم الفوترة من جزئيتين، **الاول** يتعلق بصفة الجاني في هذه الجريمة وهو المورد الالكتروني، اما **الثانية** فتتعلق بصور الفعل الاجرامي، هذا الأخير الذي ينقسم الى قسمين :

أ-اعداد فاتورة وعدم تقديمها للمستهلك :

الفاتورة الالكترونية كما ذكرنا سابقا تعد نتاج المعاملة الالكترونية، التي تجمع المورد الالكتروني بالمستهلك الالكتروني، فهي تعتبر حق للمستهلك وواجب على المورد اعدادهاعند كل معاملة وان لم يطلبها المستهلك الالكتروني، وهذا ما أقره المشرع بنص المادتين 20 من قانون **05/18** السالف الذكر والمادة 10 من قانون 02/04

ب-عدم اعداد الفاتورة :

---

[1] - المادة 44 من القانون 05/18 السالف الذكر، أحالت تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون 02/04 على مخالفة عدم الفوترة في المعاملات الالكترونية .

[2] -المادة 10 من قانون 02/04 السالف الذكر " يجب أن يكون كل بيع او تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 اعلاه، مصحوب بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها.
يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.
يجب ان يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة لمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير ان الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها يجب ان تسلم اذا طلبها الزبون.
يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، عن طريق التنظيم.
معدلة بموجب القانون 06/10 المؤرخ في 15 اوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، الصادر في 18 اوت 2010 .

[3] - المادة 11 من نفس القانون، " يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب ان تحرر فاتورة اجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية. لا يسمح باستعمال وصل التسليم الا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الادارة المكلفة بالتجارة، يجب ان تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبر تحركاتها

[4] - المادة 13 من قانون 02/04 " يجب ان يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا او مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند اول طلب لها، او في اجل تحدده الادارة المعنية .

قد يصل الأمر بالمورد الالكتروني الى عدم اعداد الفاتورة أصلا، حتى وان طلبها المستهلك، حيث يكون الرد من المورد، بعدم انتاج هذا النوع من المعاملات للفاتورة الالكترونية.

ثانيا – الركن المعنوي :

القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية مفترض[1]، فكون ان المورد الالكتروني من اهل الاختصاص يجب ان يكون حرصا وأمنا في معاملاته التجارية.

ثالثا – الركن الشرعي:

نص المشرع على عقوبة عدم الفوترة بغرامة تقدر بنسبة 80% ،من المبلغ الذي كان يجب فوترته ومهما بلغت قيمته، فهذه العقوبة قد يعتقد البعض أنها مجحفة في حق المورد الالكتروني ،خاصة اذا كان مبلغ المعاملة الالكترونية كبيرا، لكن المشرع أعطى من جهة أخرى للمورد مهلة للصلح في حالة ما قبل بغرامة الصلح[2]، ومن منظورنا نرى ان أغلب التجاوزات التي تقع من قبل المورد الالكتروني ،فيما يخص مسألة عدم الفوترة تكون في المعاملات التي يكون مبلغها الاجمالي صغير،كون ان المستهلك الالكتروني يتحاشى طلب هذه الفاتورة ،نشير الى ان هذه الجريمة عبارة عن جنحة وان كانت الغرامة لتي ستطبق على الجاني أقل من الحد الأدنى المطلوب في الجنح.

***الفرع الثاني: المخالفة المتعلقة بعدم مطابقة الفاتورة**

أكدت المادة 02/20 من قانون **05/18** السالف الذكر ،على وجوب ان يتم اعداد الفاتورة الالكترونية طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومخالفة أحكام هذه الفقرة يحيلنا الى تطبيق نص المادة 44 من قانون 02/04 السالف الذكر، التي تنص على عقوبة عدم مطاقة الفاتورة حيث:" تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12[3]،من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 10.000دج الى50.000 دج، شرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع او المشتري،وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة،غير الرسوم للمنتوجات المبيعة او الخدمات المقدمة،حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ،ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه.

جاء المرسوم التنفيذي 468/05 السالف الذكر، تطبيقا لأحكام نص المادة12 من القانون 02/04،حيث حدد البيانات الواجب ذكرها في الفاتورة، والتي تتعلق بمعلومات

[1] - حزاب نادية، فيلالي بومدين، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص268-270

- انظر المواد 45-48 من القانون 05/18 السالف الذكر.[2]

[3] - المادة 12 من قانون 02/04 السالف الذكر " يجب ان تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم ".

طرفي المعاملة الالكترونية، وهذا حسب المادة03 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، نبدأ أولا بالبيانات المتعلقة بالمورد الالكتروني[1]:

1. اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
2. تسمية الشخص المعنوي او عنوانه التجاري.
3. العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني، عند الاقتضاء.
4. الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.
5. رأسمال الشركة، عند الاقتضاء .
6. رقم السجل التجاري.
7. رقم التعريف الاحصائي.
8. طريقة الدفع وطريقة تسديد الفاتورة.
9. تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها .
10. تسمية السلعة المبيعة وكمياتها او تأدية الخدمات المنجزة.
11. سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة او تأدية الخدمات المنجزة.
12. السعر الاجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة او تأدية الخدمات المنجزة.
13. طبيعة الرسوم او الحقوق او المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة او تأدية الخدمات المنجزة. ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة اذا كان المشتري معفى منه.
14. السعر الاجمالي مع احتساب كل الرسوم، محرر بالأرقام والأحرف.

أما البيانات المتعلقة بالمستهلك الالكتروني، فيذكر منها اسم المشتري ولقبه وعنوانه[2]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة أعلاه، لكن ما يلاحظ أنها لم تنص على البيانات التي يجب ان تذكر في حالة ما اذا كان المستهلك الالكتروني شخصا معنويا، وهذا راجع لتاريخ صدور هذا المرسوم 2005حيث كان القانون في ذلك الوقت ،يحصر مفهوم المستهلك في الشخص الطبيعي فقط ،ويشير المشرع الى ان مخالفة عدم ذكر الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع او المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق ،وسعر الوحدة غير الرسوم للمنتوجات المبيعة او الخدمات المقدمة، يؤدي الى تغيير وصف هذه الجريمة من عدم المطابقة الى عدم الفوترة[3] .

من منظورنا نرى وجوب اخضاع نص المادة 20 من قانون **05/18** الى نظام قانوني خاص بالفوترة الالكترونية ،كون ان مخالفة احكام هذه الاخيرة تعد جريمة يعاقب عليها، فلهذا من غير المعقول تطبيق احكام المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر في عملية

[1] -المرسوم التنفيذي 468/05، نص على بيانات المتعلقة بالبائع، ويقابله المورد الالكتروني حسب نص المادة 20 من القانون 05/18 السالف الذكر .

[2]- الدهبي خدوجة، (2015)، الاليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار. ص223

[3] -انظر المادة 34 من قانون 02/04 السالف الذكر.

اثبات جريمة، حيث ان القاضي يكون مقيد بقاعدة التفسير الضيق لنصوص القانون الجنائي وعدم امكانية اجتهاده مع صراحة النص[1]..

[1]- رامي زكريا رمزي مرتجى، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، جويلية، 2017. ص293 .

خاتمة

خاتمة:

إذا كانت حقوق المستهلك الالكتروني موضع اهتمام وعناية الدول، فإن ذلك يرجع لأهمية الموضوع وضرورته، فعدم التوازن في العلاقة التعاقدية الالكترونية يتعمق ويتسع كل يوم، الشيء الذي دفع المشرع إلى التدخل لتحقيق وإعادة التوازن في كل مرة.

فالمستهلك الالكتروني يحتاج إلي حماية حقوقه ،أيا كان النظام الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة، حيث نسجل عدة تغيرات في القوانين المنظمة له، وذلك من اجل مواكبة التطور التكنولوجي الذي غزى جميع مجالات الحياة، خصوصا المجال الاقتصادي والتجاري، فالتعامل عبر الانترنت ألغى كل الحدود الجغرافية والحواجز السياسية التي تفصل بين الدول، وساهم في تحقيق علاقة وطيدة بين الشعوب المتباعدة.

ولان موضوع حماية حقوق المستهلك الالكتروني يحض بأهمية كبيرة من قبل المشرع، كان علينا إفراد الفصل الأول من هذا البحث لما يسمي بحقوق المستهلك في مرحلة إبرام العقد، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة حقوقه في مرحلة تنفيذ العقد، حيث تعرضنا بالتحديد إلي دراسة المرحلة الأولى وهي مرحلة التفاوض، فاشرنا إلى حقوقه المستحدثة كالإعلام، الذي يتحقق من خلال إعطاء ووضع كل المعلومات اللازمة لمساعدة الطرف المتعاقد(المستهلك) على اتخاذ القرار، سواء تلك المعلومات المتعلقة بشخصية التاجر أو المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات أو بالشروط العامة لتعاقد.

حتى يقبل المستهلك الالكتروني على التعاقد، يتعين مراعاة حقوقه من خلال حمايته من الإعلانات الكاذبة والمضللة، فشرع المشرع في حضر كل العروض والبيانات الكاذبة بأي شكل أو صورة من الصور، ومنح له الحق في التفكير قبل إبرام العقد الالكتروني، حيث أعطى له فرصة لتمحيص شروط العقد، ما إذا كانت تخدم مصالحه، إضافة إلى احترام حياته الخاصة من خلال حماية بياناته الشخصية ...

إن حاجة المستهلك الالكتروني إلى السلع والخدمات تدفعه إلى التعاقد عبر الانترنت مع محترفين في البيع، وهذه الحاجة وجدت مع وجود الإنسان الذي أصبحت حمايته ضرورة ملحة و مطلبا لا يمكن إهماله بأي حال من الأحوال، و ذلك بوضع سياسة شاملة، تؤخذ فيها جميع المعطيات بعين الاعتبار، سواء تلك المتعلقة بالناحية الاقتصادية أو السياسية.

كما اشرنا سابقا و في مضمون بحثنا ،أن هناك اختلال في العلاقة التعاقدية باعتبار المستهلك الالكتروني الطرف الضعيف، وهذا ما يؤدي إلي وقوعه فريسة سهلة في يد المهني المحترف، ويتحقق ذلك من خلال ما نسميه بالشروط التعسفية والتي تشكل خطرا حقيقيا عليه، ما دفع بالمشرع إلى منح هذه النقطة أهمية كبيرة، بغرض حصول المشتري على

حاجاته من السلع والخدمات الأساسية بأسعار عادلة ومعقولة، وفي ظل كافة الظروف، وبالمواصفات المتفق عليها.

يضاف إلى ذلك أن زيادة التنافس بين الشركات والمنتجين أنتج طرقا ذكية للتسويق والتوزيع والتي تكون مضللة، خاصة في ظل وجود مشتري يفتقر إلى القدرة الفنية، وبذلك يمكن وفي أي لحظة أن يتعرض لعمليات الغش والاحتيال، من خلال إيهامه وخداعه على نحو يدفعه إلى التعاقد الكترونيا وفي غير صالحه، فهو يحتاج إلى وسائل حماية فنية وقانونية، تؤمن له التواجد في بيئة الكترونية آمنة، سواء حماية جزائية أو مدنية.

وكما اشرنا سلفا أن المستهلك لا تتوفر فيه القدرات الفنية والقانونية، والوقت الكافي للتفكير في جميع ما يبرمه من عقود الكترونية، تحقيقا لحاجاته الاستهلاكية المتزايدة والكثيرة، لذا يحتاج إلى حماية خاصة في هذا الشأن، عن طريق منحه خيار العدول أو الرجوع عن العقد المبرم، فالتشريعات المختلفة كرست هذا الحق بالرغم من تعرضه مع خاتمة حقوق المستهلك في العقد الالكتروني " مبدأ القوة الملزمة للعقد"، وذلك حماية لطرف الضعيف، والذي كثيرا ما تتحكم فيه وسائل الدعاية والإعلان ولما تتمتع به من قدرة اغرائية حيث تدفعه إلى التعاقد.

ومما تقدم يتبين لنا مدى حرص التشريعات على سلامة المستهلك وصحته، من خلال فرض عقوبات على البائع المحترف، إذا ما ارتكب فعل أدى إلى موت المشتري أو سبب له ضررا، وكذلك ألزمه على تحمل العيوب الخفية التي يمكن أن تتوفر في أي سلعة أو منتوج، وأورد عليها شروط.

والجدير بالتنويه أن المشرع الجزائري قد أهمل موضوع العقد الالكتروني لسنوات عديدة، فلم يتناوله إلا مؤخرا بانتهاجه لنظام اقتصاد السوق، وعلي حد علمنا انه موضوع حيوي لا يتعلق بالمستهلك وحقوقه أو بالعقد الالكتروني، وإنما يعكس مدى تقدم الأمم وحرية المنافسة بين المنتجات الوطنية والأجنبية. بعبارة أخرى نقول أن موقف المشرع الجزائري بقي غامضا، ولم يتجرأ إلى حد الآن إصدار أي قانون ينظم فيه العقد الالكتروني أو التجارة الالكترونية، لكن هذا لا يمنع من تطبيق القواعد العامة، التي ينظمها قانون حماية المستهلك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

➢ المراجع باللغة العربية:

النصوص القانونية:

1. القانون رقم (2004-575) في 21 يونيو2004، لتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي، نواف محمد مفلح الذيابات، الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية.
2. قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وخصص لها المواد من 10-13 من نفس القانون .
3. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.
4. المادة 06و 10و12و25 و32و40و42 من قانون 05/18 " يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني.
5. المادة 47 من قانون التجارة الالكترونية والمبادلات التونسي المؤرخ في 9 اوت 2000 على أنه" يعاقب كل من صرح عمدا بمعطيات خاطئة..."
6. راجع المواد، من 394 مكرر 7 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الصادر في ج.رج.ج رقم 84، ص116
7. راجع نص المادة 2 من قانون رقم 04/09 السالف الذكر
8. راجع نص المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بموجب الامر رقم 2000-916 بتاريخ 19 سبتمبر 2000
9. المادة 54 من القانون المدني الجزائري
10. يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، عن طريق التنظيم. معدلة بموجب القانون 06/10 المؤرخ في 15 اوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، الصادر في 18 اوت 2010 .

المراسيم التنفيذية:

01- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 378/13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، ج ر، عدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013
02- مرسوم تنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر عدد 17، صادر في 17 مارس 2019.

03- نظم المشرع الاحكام المتعلقة بالفاتورة بموجب مرسومين تنفيذيين، الاول المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005، اما الموسم الثاني فهو المرسوم التنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 16 فيفري 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10، صادر في 22 فيفري 2016.

الكتب:

01-ابراهيم خالد ممدوح، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية،(2006). i.

02-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2 جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

03-اسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر.

04-امانج رحيم احمد،حماية المستهلك في نطاق العقد دراسة تحليلية مقارنة، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، دون بلد النشر(2009).

05-برهان محمود نور، خطاب عزالدين، التجارة الالكترونية، الشركة العربية للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة 2009.

06-بشار محمود دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

07-بلحاج العربي،، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2011.

08-بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006 .

09-د.خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة(2010)،.

10-زكرياء سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11-زياد ابراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغرير والغبن في العقود الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2017.

12-السند عبد الرحمن بن عبد الله،(الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، دار الورق، الطبعة الاولى، بيروت2004).

13-شريف محمد غنام، حماية العلامة التجرية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.

14-شهيناز رفاوي،، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام في عقود الاستهلاك (الاصدار الطبعة الاولى)، عمان، الاردن، دار الايام للنشر والتوزيع(2017).
15-شيماء عبد الغني، محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.
16-عبد الحق الصافي ،القانون المدني، الكتاب الأول-تكوين العقد، دار البيضاء بالمغرب(2006).
17-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (المجلد الأول)، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية(2000)،.
18-عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية، مصر 2000.
19-عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
20-عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2003، ص316
21-عبد الفضيل محمد احمد، الاعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1991.
22-علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.
23-علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد (الاصدار بدون طبعة). موفم النشر(2012).
24- عمر محمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك، دار منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر(2008).
25- عمورة عمار، ، شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية-التاجر-الشركات)، (الاصدار بدون طبعة)، باب الواد، الجزائر، دار المعرفة(2010).
26- فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للعقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
27- كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012.
28-ماجد محمد سليمان ابا الخير، 1430ه، 2009م، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد للنشر، الطبعة الاولى.

29- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني-الاثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، (الاصدار دون طبعة). الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر(2011)،.

- الرسائل والمذكرات الجامعية:

01-ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي،، التوقيع الالكتروني وحمايته الجنائية، اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 1430ه، 2009م.

02-ارجيلوس رحاب،الاطار القانوني للعقد الالكتروني، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار (2017-2018)،.

03-أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/04/14.

04-اسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق(2015-2016)،.

05-اكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص قانون خاص داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.

06بلقاسم حامدي،(2014-2015) ابرام العقد الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

07-الجندي حسني، في شرح قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

08-حاجب هيام، الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.

09-خليفي مريم، الرهانات القانونية الالكترونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 07، ، 2007.

10-الدهبي خدوجة، ، الاليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار. (2015)

11-رامي زكريا رمزي مرتجى، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، جويلية، 2017.
12-رزقي احمد، المعلوماتية وجرائم الاعتداء على الاموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007.
13-سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
14-صياد صادق حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (مذكرة ماجستير). 39 . كلية الحقوق قسنطينة ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة،(2013-2014)،.
15-عبد الله ذيب عبد الله محمود،حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين (2009)،.
16-عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مولود معمري، تيزي وزو،2014.
17- قارة امال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- المقالات:

01-ايمان بغدادي مقال حول صدور القبول في العقد الالكتروني وامكانية العدول عنه، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة (العدد الثالث) (2018).

المجلات:

01-احمد زلايجي، حجية دليل الحاسوب الالي في النطاق الجنائي، مجلة صادرة عن مخبر القانون الخاص الاساسي، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، العدد7، 2010.
02-ايمن مساعدة، علاء خصاونة، خيار المستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة التشريع والقانون العدد 46، الاردن،(2011).
03-بن عومر محمد الصالح، التراضي الالكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، أدرار- الجزائر، مجلد 18، عدد 1 مارس 2019.

04-سي يوسف زاهية حورية، تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد ،02(2010).

05-عدنان ابراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق، مجلة الفكر، العدد الثامن، الامارات.

-الملتقيات:

01-ماضي نبيلة (2019)، المداخلة حول حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الملتقى الوطني المتعلق بالاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

02-يغلى مريم (2019)، المداخلة حول التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للممارسة التجارية الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18، جامعة 8 ماي1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

-مراجع باللغة الأجنبية:

-01A_ Ouvrage:

-02https://www.cnil.fr/fr/cnil-direct/question/opt-opt-out-ca-veut-dire-quoi www.kananaonline-com/users/ahmedkordy/posts/277936

-03B_ Articles publiés in périodiques:

-04Cf. Jacques LARRIEU, droit de l'internet,Ellyes,Paris,2005,P.94.

-05Art 39 " … Son accès à toute plate-forme de paiement électronique peut être suspendu, sur injonction de la juridiction saisie, pour une durée n'excédant pas six (6) mois."

-06Cf . Lionel. BOCHURBERG, 2éme edition,Delmas,Paris,2001, p. 136.

-07Cf. J. LARRIEU, Droit de l'internet , Ellipses, Paris, 2005, p.64.

-08Cf. K.BENLKADI, Les sites algériens vulnérables, journal el waten, 23/12/2002, n°-3668 ,p .46.

-09j.calais, Auloyet F.Steiennmetz, **Droit de la consommation** 5eme édition, Dalloz, paris , 2000, p 07

الفهرس

الفهـــــــــــــــــــرس:

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	
الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم العقد الالكتروني وصلته بالمستهلك الالكتروني	01
المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني و أطرافه	01
الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني	01
أولا: تعريف العقد الإلكتروني اصطلاحا	01
ثانيا: تعريف العقد الإلكتروني	01
الفرع الثاني: أطراف العقد الإلكتروني	02
أولا: المستهلك الالكتروني	02
ثانيا: المورد الالكتروني	04
المطلب الثاني: شروط إبرام العقد الإلكتروني بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني	05
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل العقد الإلكتروني.	05
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف العقد الإلكتروني.	07
أولا:الشروط العامة المتعلقة بإنعقاد العقد الالكتروني.	07
أ-الإيجاب.	07
ب-القبول. ثانيا: الشروط الخاصة الواجب توافرها لدى أطراف العقد الإلكتروني.	07
المبحث الثاني: الآليات القانونية و القضائية لحماية المستهلك الإلكتروني من الممارسات غير المشروعة للمورد الإلكتروني	10
المطلب الأول: الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني	10
الفرع الأول: الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد.	11
أولا: حماية المستهلك الإلكتروني من الإعلانات التجارية الالكترونية.	11
ثانيا: التزام المورد الإلكتروني بالإعلام للمستهلك الإلكتروني.	12

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد.	15
أولا: حماية رضا المستهلك في العقد الإلكتروني.	15
ثانيا: حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية.	20
الفرع الثالث: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد.	22
أولا: إلتزام المورد الإلكتروني بالضمان.	23
ثانيا: حق المستهلك الإلكتروني في العدول.	23
المطلب الثاني: الحماية القضائية المدنية للمستهلك الإلكتروني.	32
الفرع الأول: سلطات القاضي المدني في مجال المنازعات الإلكترونية.	32
أولا: إبطال العقد الإلكتروني والتعويض عنه.	32
ثانيا: إبطال الشروط التعسفية في العقد الإلكتروني.	33
الفرع الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بالمنازعة الإلكترونية.	33
أولا: صعوبة تحديد الاختصاص النوعي للمنازعة الإلكترونية.	34
ثانيا: صعوبة تحديد ضوابط الاختصاص الإقليمي في مجال المنازعة الإلكترونية.	35
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الجرائم المرتكبة ضد المستهلك الإلكتروني خلال مراحل تكوين العقد	40
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمواقع الالكترونية	40
الفرع الأول: مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات	41
الفرع الثاني: الأركان الأساسية للجرائم الماسة بالمواقع الإلكترونية	42
أولا: الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.	42
ثانيا: الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات	44
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بانتهاك سرية وخصوصية البيانات الشخصية	48
الفرع الأول: تجريم التعامل في بيانات التجارة الالكترونية بدون ترخيص	48
الفرع الثاني: تجريم انتهاك سرية وخصوصية البيانات في نطاق التجارة الإلكترونية.	49
الفرع الثالث: تجريم التصريح عمدا بمعطيات خاطئة.	50
المطلب الثالث: الجرائم الخاصة بالتوقيع الالكتروني والبينات المشفرة	51
الفرع الأول: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني	53
أولا: الدخول بطريق الغش على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني	54
ثانيا: جريمة صنع أو حيازة برنامج لإعداد توقيع إلكتروني	54

ثالثا: جريمة تزوير المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني	55
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على البيانات المشفرة	56
أولا: جريمة فض مفاتيح التشفير	57
ثانيا: جريمة إذاعة واستعمال المحررات والتوقيعات الإلكترونية والشفرات دون مسوغ قانوني.	58
المطلب الرابع: الجرائم المتعلقة بالإشهار الإلكتروني ومتطلبات المعاملات التجارية الإلكترونية	60
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالإشهار الإلكتروني	60
أولا: ضوابط الإشهار الإلكتروني	61
ثانيا: المخالفات المتعلقة بموانع الإشهار الإلكتروني	63
أ- منع الاستبيان المباشر	63
ب-عدم وضع منظومة إلكترونية لتجنب الإشهارات الإلكترونية	64
ج- الترويج لمنتجات ممنوعة من التسويق.	65
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمتطلبات المعاملات التجارية	67
أولا: مخالفة أحكام العرض الإلكتروني	67
ثانيا: مخالفة الأحكام المتعلقة بطلبية المنتوج.	70
المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة ضد المستهلك الإلكتروني بعد إبرام العقد الإلكتروني	72
المطلب الأول: مخالفة إلتزام حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية	72
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية	73
الفرع الثاني: جزاء مخالفة التزام حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية	74
المطلب الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة بالفوترة	74
الفرع الأول: المخالفة المتعلقة بعدم الفوترة	76
أولا: الركن المادي للجريمة	76
أ-إعداد الفاتورة وعدم تقديمها للمستهلك	77
ب-عدم إعداد الفاتورة	77
ثانيا: الركن المعنوي	77
ثالثا: الركن الشرعي	77
الفرع الثاني: المخالفة المتعلقة بعدم مطابقة الفاتورة	78
خاتمة	82

قائمة المراجع	
الفهرس	